بيت الزكاة – دولة الكويت

رئاسة الشئون الدينية – تركيا

# الندوة الثانية والعشرون

## لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية – مارس ٢٠١٤

# زكاة القرض الحسن

إعداد

د/ محمد خالد المنصور

أستاذ بكلية الشريعة – الجامعة الأردنية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،وبعد ،،،

فقد طلب إلي الإخوة في الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت كتابة بحث علمي تفصيلي في زكاة القرض الحسن ، وقد كانت فرصة علمية وشرعية للإسهام في تجلية جوانب هذه المسألة الهامة والدقيقة والمتشعبة وفق المخطط الذي أرسل من قبل اللجنة العلمية هناك ، سائلا المولى جلت قدرته أن يوفقنا للعمل لما يحبه سبحانه وتعالى ويرضاه .

وقد جاء البحث في مقدمة سأبين فيها أهمية الموضوع ، وخطته ، والدراسات السابقة ، مستفيدا من الجهود العلمية المبذولة في الندوات السابقة في موضوع زكاة الدين ، والأبحاث والمناقشات الموسعة التي أثيرت حول هذه الأبحاث فيما يخص زكاة القرض الحسن في معرض البحث في زكاة الدين عموما ، وما يتعلق به من مسائل فرعية تخدم موضوعنا ، وذلك وفق المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء التام لما عرض من أبحاث وفتاوى في موضوع زكاة الدين عموما ، وزكاة القرض الحسن خصوصا ؛ لأن الأصل في الأبحاث العلمية أن تبني على الدراسات السابقة في البنى المعرفية السابقة في الموضوع ، وماذا توصل إليه السابقون من نتائج ثم مناقشته ، وبيان ماذا يمكن أن يضيف إليها الباحث في الموضوع ، وهذا يتطلب استقراء دقيقا وعميقا لما تم عرضه من قبل في محز النزاع ، وهو القرض الحسن ، ولكي ينطلق الباحث من رؤيته التي كونها من خلال تلكم المجهودات السابقة ، والتي استغرقت من الإخوة الباحثين ، والعلماء جهدا وبذلا ودقة ، ومع علمي بدقة الأمر ، وصعوبة الإحاطة به ، ولكني استعنت بالله عز وجل وفق المنهجية العلمية الآتية :

١- استقراء واستعراض قرارات الندوات السابقة فيما يتعلق بزكاة الدين عموما ، والقرض الحسن، وبيان ما وصلت إليه هذه الندوات من قرارات ، وبيان ماذا قدمته تحديدا في النص على زكاة القرض الحسن بطبيعته الخاصة .

٢- استقراء الأبحاث التي قدمت في مجال زكاة الدين ، واستعراض اتجاهاتها المنهجية والفقهية ، وماذا قدمت أيضا في مجال الدراسة المعمقة في زكاة القرض الحسن ، أم أنها عممت الحكم فيه عملا بأنه دين ، وهو قسم من أقسام الدين ، واستعراضي لهذه الاتجاهات الفقهية لن يدخلني في إعادة هذه الاتجاهات فهذا المجهود الفقهي مما سبق ، وهو موجود بين يدي الباحثين ، فيما طبع من أبحاث الندوة ، وما هو موجود إلكترونيا في موسوعة الزكاة لبيت الزكاة الكويتي ، وهي النقطة المهمة والتي أريد أن أركز عليها في أبحاث هذه الندوات المباركة ، وهو ضرورة الاستفادة من هذا التراكم المعرفي والعلمي لأي موضوع من موضوعات الزكاة من خلال الندوات ، وأنني كنت ألاحظ أن بعض الإخوة الباحثين يطرق موضوع زكاة الدين بعيدا عن تلكم المجهودات ، مما يجعل مجهوده منفصلا منهجيا وعلميا عن الدراسات السابقة ، مما أدى إلى تباين في وجهات النظر ، والتشتت أحيانا أخرى .

والمنهج الذي سأسلكه في هذا البحث محاولة الاستفادة من هذه المجهودات مجتمعة للوصول لما يراه الباحث صوابا مستفيدا مما سبق ، مما يعني بالضرورة عدم الحاجة لإعادة سرد الاتجاهات الفقهية المعروفة والتي سبق عرضها عموما .

٣- التمييز المنهجي والعلمي بين الدين والقرض ؛ لأن الندوات السابقة كانت تمر مرورا عابرا في هذه التفريق دون تحديد النقاط المنهجية المؤثرة في هذا التفريق ، مما أرخى بظلاله على أقوال الفقهاء واستحضارهم الفرق بين الدين والقرض في بيانهم حكم زكاة القرض الحسن ، ومما سيتضح جليا عدم تفريق الغالب من الفقهاء في تنزيل حكم زكاة القرض الحسن باعتباره حكما خاصا ، بل اعتبروه تابعا لزكاة الدين ، وطائفة من الفقهاء نظروا إلى القرض الحسن باعتباره عقدا خاصا له خصائصه ، ومنهم الحنفية في الدين القوي ، والمالكية حيث نصوا على حكم زكاة القرض الحسن ، ويبدو أن منهج التفريق أدق وأسد في هذه الباب لما سيأتي .

٤- محاولة تنزيل حكم زكاة القرض الحسن أخذا من أقوال الفقهاء إما استدراجا من حكم زكاة الدين لكونهم لم ينصوا على زكاة القرض الحسن واعتبروه جزءا منه ، أو نصا من أقوال الفقهاء الذين نصوا على زكاة القرض الحسن صراحة ، وسيراعي الباحث في هذا العرض الفقهي جانبين مهمين هما :

أولا : زكاة القرض الحسن في الدين الحال والمؤجل مع كون المدين مليئا مقرا باذلا للقرض الحسن مقر له غير جاحد أو كونه معسرا أو منكرا له ، وذلك في اتجاهات فقهية ضمن مسألة واحدة حرصا على تجميع الأقوال في المسألة في اتجاهات واضحة ومنسقة مستفيدا من الأبحاث التي سطرت في موضوع زكاة الدين ، واستفادة من الموسوعة الفقهية الكويتية ، ورجوعا للمصادر الفقهية الأصيلة في المذاهب فيما يخص زكاة القرض الحسن .

ثانيا : دمج رأي الفقهاء المعاصرين في زكاة القرض الحسن حيث قام الباحث بعملية استقراء بحسب إمكانه لأقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في زكاة القرض الحسن .

٥- الوصول لنتائج تتعلق بزكاة القرض الحسن مع مراعاة خلاف الفقهاء في القرض هل يتأجل بالشرط أو لا ، وتخريج هذه النتائج بناء على الخلاف المشهور بين الجمهور والمالكية بهذا الصدد .

٦- إسقاط حكم التطبيقات المعاصرة لزكاة القرض الحسن وفق المخطط المرسل ، وفق رؤية الباحث مما تبين له من خلال البحث .

والله أسال أن يوفقنا جميعا لإصابة الصواب فيما نقول ونبحث ، وأن يجنبنا الزلل قولا وعملا ، وأن يهدينا سبلنا في خدمة قضايا الزكاة الشرعية إحياء لمباني العمل لهذه الفريضة العظيمة في واقع مجتمعاتنا الإسلامية ؛ لا سيما موضوع القرض الحسن الذي يشغل حيزا كبيرا من تعاملات الأمة في مجتمعاتنا المعاصرة وفق التطور المصرفي والمالي الهائل والدقيق ، ووفق رؤية شرعية تنظر في أقوال فقهائنا السابقين ، وفق رؤيتهم الصائبة ، وما يجد من تغيرات في الظروف المعاصرة مما يتطلب نظرا متجددا ، ورؤية مقاصدية وربطا بالأصول الشرعية بعقلية منفتحة على الأدلة وفهمها بما لا يخرج عن مقاصد الزكاة ومقرراتها المستقرة عن علمائنا الأجلاء ، ويحقق المواساة للفقير وإيصال حقه له ، وبما لا يجحف بصاحب المال ، ويحقق نقطة التوازن الشرعي بينهما .

## المبحث الأول

## استعراض ما ورد من قرارات لندوات الزكاة ، والتعليق عليها بما يظهر من النتائج التي توصلوا إليها في زكاة الديون عموما ، القرض الحسن خصوصا .

أولا : ورد في الندوة الأولى لبيت الزكاة والمنعقدة في القاهرة ١٩٨٨م في زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة ما يلي :

وقد استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي:

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلًا ثابتًا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول –العامل- فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة ([1]) .

فيترتب على هذا القرار أن زكاة القرض الحسن إذا كان إسكانيا يمول أصلا ثابتا ، ويسدد على أقساط طويلة فزكاته على المقرض ، ويسقط ما يقابله من القسط السنوي بالنسبة للمقترض ؛ إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها .

وأما القروض التي تمول رأس المال المتداول ؛ فإن زكاتها على المقرض ، ولا زكاة على المقترض مطلقا .

ثانيا : ورد في الندوة الثانية لبيت الزكاة والمنعقدة في الكويت ١٩٨٩م ما نصه :

٣ - زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية

تنفيذا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول ، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول ، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط ، والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع ، فقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولا: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية -أصول ثابتة- زائدة عن حاجته الأساسية.

ثانيا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية –مستغلات- إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية -أصول ثابتة- زائدة عن حاجته الأصلية ، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون ، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية.

القسم السنوي المطالب به –الحالّ- فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به ، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية ، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

---

[1] موسوعة الزكاة ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٤٦٥-٤٦٦

ثالثا: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تُسدد عادة على أقساط طويلة أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابا فأكثر ([2]).

يظهر من خلال قرارات هذه الندوة أن القروض الإسكانية طويلة الأجل ؛ دون التفريق بين كونها حسنة أو قروضا ناشئة من عقود معاوضة كالمرابحة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو غيرها ، فإن زكاتها على المقرض في القسم الحال منها ، ويحسم عن المقترض ، ويزكي المقترض بقية القرض المؤجل إذا كان الباقي نصابا فأكثر .

ثالثا : ورد الندوة الثانية عشرة ٢٠٠٢م ، والمنعقدة في القاهرة :

زكاة الديون:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون ، وانتهوا إلى ما يلي:

أولًا: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقودًا أو عروضًا تجارية ، فتجب الزكاة فيها على الدائن ، حالًّا كان أم مؤجلًا ، ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه ، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته؛ كمماطلة المدين أو إعساره ، فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

للدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليًّا أو جزئيًّا ، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية ، محسومًا منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه إن وجدت.

ثانيًا: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون ؛ بعضها حال ، وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول ، فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية ، إذا كان الدين حالًّا ، أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلًا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول ، فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها -سنة فأكثر- يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه ، أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ، ولم يسدد حتى يوم الزكاة ، إذا كان الباقي نصابًا فأكثر بنفسه ، أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

يظهر خلال قرار هذه الندوة أنهم عمموا حكم الديون عموما دون التفريق بين أنواع هذه الديون ، ومنها القرض الحسن ، وعليه : فإن زكاة القرض الحسن حالا أو مؤجلا على المقرض ما دام لا يتعذر عليه استيفاؤه ؛ فإذا تعذر استيفاؤه بسبب ليس من جهته فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه ، وخيرت الندوة المقرض في القرض المؤجل الذي وجبت زكاته أن يزكي ما يحصله أولا بأول أو أن يؤخره إلى حين استيفائه كليا ؛ فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية التي مر عليها المال المستوفى جزئيا ؛ لأنه حين قبضه دخل ضمن وعائه الزكوي الذي يزكى كل حول .

ثم إنها بالنسبة للمقترض فرقت بين كون القرض الحسن حالا ؛ فإن المقترض يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية ، إذا كان القرض حالًّا ، أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي .

---

[2] موسوعة بيت الزكاة الكويتي ، الندوة الثانية ، ص : ٥٠٤-٥٠٥

في حين أن الندوة ذهبت أن القرض الحسن إذا كان مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول ، فلا يجوز للمقترض حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.
وعليه: فإن القروض المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها -سنة فأكثر- المقترض ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه ، أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ، ولم يسدد حتى يوم الزكاة ، إذا كان الباقي نصابًا فأكثر بنفسه ، أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.
ويظهر من خلال ما سبق إشكال ثني الزكاة ؛ فقد زكى المقرض والمقترض القرض المؤجل لأكثر من سنة ، وهو إشكال يحتاج لتوضيح .

رابعا : ورد في الندوة الرابعة عشرة ٢٠٠٥م ، في مملكة البحرين :

ورقة العمل الخاصة بموضوع زكاة الديون:

تداولت لجنة الصياغة في ما صدر سابقًا من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين :

١-يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

٢-تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية الشركة لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلًا في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها ، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

خامسا : ورد في الندوة الثامنة عشرة ٢٠٠٩م ، في بيروت :

توصي اللجنة بتكوين لجنة لا تقل عن خمسة من الفقهاء والمحاسبين لدراسة الآراء الفقهية في كيفية زكاة الديون مع مراعاة :

١- ما انتهت إليه الندوات ، وما عرض من آراء جدية في الموضوع في هذه الندوة الثامنة عشرة .

٢- تطبيق الآراء الفقهية على قوائم مالية منشورة لعدد من الشركات في قطاعات مختلفة .

٣- المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

على أن تعرض النتائج في ندوة قادمة ، وأن توصي اللجنة بالأخذ بأحد الآراء المتعلقة بزكاة الديون.

خامسا : ورد في الندوة التاسعة عشرة ٢٠١٠ م ، في سلطنة عمان :

وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي-:

أولاً: زكاة الديون في المعاملات التجارية:

اطلعت الندوة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية والرأي الراجح فيها، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة لهذا الموضوع قررت الندوة ما يأتي-:

أولاً: بالنسبة للدائن:

يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد ي الاستبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة : الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين (التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

وقد أوصت الندوة بالآتي:

١- برفع هذا القرار مع مذكرة توضيحية إلى مجمع الفقه الإسلامي.
٢- إعداد بحث عن زكاة القرض الحسن.
٣- إعداد بحث عن أثر الدين على زكاة الزروع والثمار والأنعام.

مما سبق في الندوات الرابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة لم يتم التطرق لزكاة القرض الحسن بشكل خاص ؛ وإنما كان البحث في الديون التجارية في المعاملات المالية ؛ مما يتطلب البحث الدقيق في زكاة القرض الحسن من حيث منشؤه ، ونوعه ، وطريقة سداده ، ومصدره ، وتعثره ، وغير ذلك من المعطيات التي تحتاج إلى تعميق البحث فيها ، وأرى أن البحث في القرض الحسن له خصوصية تنشأ من هذه المعطيات السابقة .

## المبحث الثاني

## استعراض الأبحاث والمناقشات التي دارت حول زكاة الديون ، وبيان علاقتها بزكاة القرض الحسن

سيكون منهجي في هذا المبحث استعراض خلاصات الأبحاث المقدمة في موضوع زكاة الديون في ندوات الزكاة ، والمناقشات التي دارت حولها ، ثم بيان أين هي النقاط التي أثيرت فيها تخص زكاة القرض الحسن ليتبين ما الأمور التي تم بحثها فيما يتعلق بزكاة القرض الحسن لمعرفة أين البعد البحثي فيها ، وماذا يمكن للباحث أن يضيف إليها ، وذلك كما يأتي :

أولا : بحث مقدم للندوة الثانية ١٩٨٩م ، بعنوان : " زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية " للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ، وقد عرض لتمهيد للتفريق بين الدين والقرض ، وبين بأن الدين أعم من القرض ، وأن الدين يثبت في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له كالعقود والنصوص الشرعية والأفعال ، ثم عرض لأقسام الدين ، والذي يهمنا تقسيمه الدين باعتبار أصله إلى دين تجارة : هو ما كان أصله بيع وشراء لتمويل عروض التجارة ، ودين قرض ، أو دين نقد أو دين سلف ، وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية أو الغلة الأصول الثابتة ، وعرف القرض ، وقسمه إلى استهلاكي : إذا كان القصد منه سد حاجة من الحاجات الأصلية للمقترض : كالمسكن والملبس والمطعم وسائر ما لابد له منه في معاشه ، وإنتاجي لتمويل المشاريع الإنتاجية التي تعود عليه بالربح ، كبناء عمارة للإيجار ، أو شراء سيارات أجرة أو مصنع للملابس ([3]) ، وهذه مقدمة مهمة سيستفاد منها في بناء حكم زكاة القرض الحسن على ما سيأتي .

ثم عرض مدى تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للمدين ، وهل يمنع الدين من الزكاة ، ثم ذكر اتجاهات أربعة : الاتجاه الأول : أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة مطلقا ، ونسبه للشافعية في الأظهر وأحمد في رواية والظاهرية ، والثاني : يمنعه مطلقا ، وهو قول أحمد في رواية والشافعي في قول ، والثالث : يمنعه مطلقا إلا في الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من قبل العباد كدين القرض ، والرابع : أنه يمنع من الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة إذا كان له مطالب من العباد ، ونسبه للمالكية والشافعي في قول ، ثم ناقش الأدلة ، ورجح القول بأن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الجملة على المدين ثم ذكر الشروط التي وضعها الفقهاء لمنع الدين للزكاة على تفصيل عند الفقهاء : فأن يكون الدين ثابتا في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة ، وأن يكون الدين مستغرقا لجميع ما معه من المال ، ومطالبا به من قبل العباد كدين القرض ، وهناك خلافات جزئية ذكرها في هذه الشروط ، والذي يهمنا هنا أن زكاة القرض الحسن لابد أن يبحث فيها ابتداء على من تكون زكاته على المقرض أو المقترض ؛ ثم سيبحث بعدها عن كون هذا القرض الحسن يمنع من الزكاة على المقترض أولا ؟؟؟

ثم ذكر صورا من الديون الاستثمارية التي تتعلق بالتجارة والزراعة والثروة الحيوانية والمستغلات ، وذكر الأقوال فيها ، ورجح ما رآه صوابا ، ويمكن استثمار هذه المسائل في حالة كون القرض الحسن

---

[3] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٠٩-٢١١

استثماريا في أحد هذه المجالات ، وهل تمنع هذه الديون من وجوب الزكاة ، ورجح الحسم في عروض التجارة ، والحسم في الزروع والثمار إذا لم يكن عنده أموال أخرى ، أو عروض قنية زائدة عن حاجته، وكذلك الحال بالنسبة للماشية أيضا ، وأما المستغلات فقد رجح الحسم إذا كان الشراء آلات الحرفة الضرورية التي يحتاج إليها في معاشه ؛ أما إذا كان بقصد زيادة الغلة ؛ فإن الدين لا يحسم ، ويجعل في مقابلة ما معه من عروض قنية ، ثم خرج عليها حكم تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة على الزكاة والتي يسددها المدين على أقساط سنوية أو شهرية ، وتوصل غلى أن المدين غذا دينه لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار ، وكانت هذه الأصول زائدة عن حاجاته الأصلية ؛ فإن الديون تجعل في مقابلة تلك الأصول ، والعكس بالعكس ([4]) ، وهذا التخريج يمكن الاستفادة منه في حال النظر في القرض الحسن إذا كان استهلاكيا أو إنتاجيا ؛ إذا قلنا بأن الزكاة لا تجب على المقترض .

ثم خرج مسألة الديون الإسكانية المؤجلة التخريج نفسه السابق ، وذكر القروض الإسكانية طويلة الأجل التي تعطيها الدول عادة لمواطنيها ، فقال بحسم القسط السنوي من وعائه الزكوي دون سائر الأقساط بل يزكيها إذا كان بالغا نصابا ، وإذا كان زائدا عن حاجاته الأساسية فيزكي كل ما في يده من مال ، بما فيه الدين عملا بمذهب المالكية وأحمد في رواية ([5]).

وعليه : فالبحث قدم عرضا تفصيليا في أثر الدين في الوعاء الزكوي للمدين على اختلافها ، ولكن ذلك ينبغي أن يكون في مقابلة بيان التزام الدائن ، وهو ما لم يتعرض له في البحث ، وعند البحث في القرض الحسن لابد من ذكر التزام الطرفين لمنع التثنية في وجوب الزكاة .

ثانيا : بحث بالعنوان نفسه للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، وقد فرق بين القرض الاستثماري والضروري ، وبين أن القرض الضروري لا زكاة على المدين لأنه يسد به حاجته ، واما إذا فضل من ماله عن حاجته فهو القرض الاستثماري ، ويزكي ما tdيده من مال حينئذ ([6]).

ثم عرض أن ارتباط الزكاة بالديون الاستثمارية المؤجلة بعوامل أربعة : نصاب المال الزكوي(الوعاء الزكوي ) ، والموجودات المالية أثمانا وعروضا مما ليس موضوعا للزكاة ، ولا محلا لها ، والدين ما هو حق للآدميين وحق لله ، ونسبة الدين لأموال الزكاة ، وعرض اتجاهات ثلاثة : اتجاه يقول بالمنع مطلقا وهو المعتمد عند الحنابلة وقول ثان عند الشافعية ، وآخر بعدم المنع مطلقا بسبب الدين وهو الأصح من مذهب الشافعية ، والظاهرية والزيدية ، وثالث : توسط وهم الحنفية والمالكية ، واختار التفصيل ، ثم حرر الدكتور موضع الخلاف فقال : " إذا استثنينا مذهب الظاهرية والزيدية فإن الخلاف بين المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية في القول الموافق لهم ينحصر في المال الزكوي الذي لم يزد على الدين ، الا الزائد على الدين إذا بلغ نصابا ففيه الزكاة بالاتفاق ، فإن كان له أموال زكوية سدد ديونه منها ، وأخرج زكاة المال الزكوي حفاظا على حقوق أهل الزكاة([7]) .

---

[4] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٢٦-٢٣٢

[5] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٣٧ ، وما بعدها

[6] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٥٢

[7] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٦٧

ثالثا : بحث الدكتور عيسى زكي شقرة ، وقد قام بعرض القاعدة العامة في زكاة الديون ، وأثر الدين في تمام ملك المدين للدين ووجوب الزكاة عليه ، وعرض اتجاهات المذاهب الأربعة مفصلة وما يمنع منها الزكاة وما لا يمنع ([8]) ، ثم طبق الدكتور هذه القاعدة على الديون الإسكانية والاستثمارية ، بعدما عرض معطيات مهمة في القروض المعاصرة وأنها موثقة ومقسطة في الغالب ، وذكر خلاف الفقهاء في مدى صحة الإلزام بالأجل في عقد القرض راجعا إلى الموسوعة الفقهية الكويتية في مصطلح " أجل " وأن المالكية يرون أن عقد القرض لازم في حق الطرفين طول المدة المشترطة في العقد أو يعمل بالعرف في تحديد المدة ، وعند الحنابلة : أن عقد القرض في ذمة المقترض حالا ون أجله ، وعند الحنفية والشافعية أن العقد إرفاق جائز في حق الطرفين ، وقد بين أن القانون المدني أخذ بمذهب الإلزام بالأجل ، ثم خلص إلى القول : " ولقد كان مما علل به الفقهاء عدم تمام ملك المدين هو تسلط المستحقين عليه غير أن هذا التسلط لا يرد مع وجود الإلزام بالأجل في الدين إلا على قيمة القسط المستحق ويبقى ما عداه في ملك المدين التام فتلزمه زكاته لاستيفائه شروط الوجوب. وإنما يجب عليه إخراج الزكاة بشرطه وهو أن يكون عنده ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه. أما إذا كان ما بيده من المال قدر ما عليه من الدين أو أزيد بأقل من النصاب فلا زكاة على المدين. وهو مذهب المالكية. وما كانت أموال القروض الحكومية هي من الأموال العامة التي تدخل في الإنفاق الحكومي بهدف إنعاش الاقتصاد وتوزيع الثروات ، فإنها بهذا الاعتبار لا زكاة فيها على المقترض؛ إذ لا زكاة في المال العام المرصد للمصالح العامة ، وتتعين زكاتها على المقترض ، وبالتالي تنتفي إحدى العلتين في منع الدين للزكاة وهي ما تؤدي إليه من تثنية الزكاة في حال إذا ما أخرجها الدائن والمدين "([9]) .

وسيستفاد من بحث الدكتور عيسى في تحديد من الذي سيزكي القرض الحسن المقرض أو المقترض خاصة فيما يتعلق بالقرض الحسن الذي تعطيه الدولة ، وواضح تكييف الدكتور له على أنه مال عام لا تزكيه الدولة وأن الذي يزكيه هو المقترض ، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه النقطة – إن شاء الله تعالى - .

رابعا : بحث الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير بعنوان : " زكاة الديون " ، وقد قسم الدكتور بحثه إلى مسألتين أساسيتين ، وملحق بتخريج بعض الفروع المتعلقة بالقروض الاستثمارية على البحث الذي قدمه في أصل بحثه ([10]) .

أما أصل البحث فقد بحث مسألتين كبيرتين في زكاة الديون :

أما الأولى فهي آراء الفقهاء في الدين وأثره في الزكاة ، وهل يمنع الدين الزكاة على المدين في وعائه ، وهو ذات البحث الذي قام به الدكتور محمد عثمان شبير ، بادئا بالقول بأنه لم في القرآن أو السنة نص في الموضوع ، وأن الموضوع اجتهادي ، واختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، ذاكرا اتفاق جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة على أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة ، مع التفصيل الدقيق لمذاهب الفقهاء بادئا بمذاهب الصحابة والتابعين القائلين بوجوب الزكاة في الأموال الباطنة والقائلين بعدم وجوب الزكاة فيها ، ثم مردفا ذلك بآراء المذاهب الأربعة تفصيلا على نحو ما ذكره الدكتور شبير في الأموال

---

[8] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٧٩

[9] أبحاث وأعمال الندوة الثانية ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٢٨٦

[10] : وانظر تلخيص البحث أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ١٨٩/١ ، وما بعدها

الباطنة ثم الظاهرة مع ذكر تعليلات كل مذهب بعده ، ثم ذكر رأي أبي عبيد القاسم بن سلام في ذلك في أثر الدين على الزكاة ، وأن الدين الصحيح الثابت على رب المال يحسم من مال الزكاة ، واستدل بأدلة في ذلك وهذا من الإضافات لهذا البحث على بحث الدكتور شبير – حفظه الله تعالى - ، على أن بحث الدكتور شبير عرض الاتجاهات الفقهية على هيئة أقوال مجمعة للمذاهب ، ثم يذكر رأي ابن حزم أن الزكاة على المدين إذا استقبل به حولا ، وذكر عن ابن حزم أن إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه ، ثم ذكر كلام ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك : هل الزكاة عبادة فتجب على من بيده مال فتعارض حقان حق الله وحق الآدمي فيقدم حق الله أم أنه حق في المال للمساكين ، والمال في الحقيقة لمالك المال وهو الدائن وليس المدين ، ثم خلص لرأيه في أن الدين الصحيح الثابت يؤثر في زكاة الأموال الباطنة والظاهرة ، وكل دين يلزم المدين أداؤه يؤثر في الزكاة سواء أكان حقا لله أم للعباد ، وأن الدين الحال هو الذي يؤثر في الزكاة دون المؤجل فإن هلا يؤثر إلا بعد حلول أجله ، وإذا كان الدين مقسطا ، فالذي يؤثر منه هو القسط الذي يكون أجله حالا عند وجوب إخراج الزكاة ، ويظهر من خلال عرض هذه المسألة عند الدكتور الضرير استقصاءه ، لكن دون المناقشة للأدلة مناقشة كاملة ، مع عدم ذكر تحرير موضع النزاع الذي ذكره الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان من قبل .

أما المسألة الثانية : فهي هل المكلف بأداء الزكاة الدائن أو المدين في الديون المؤجلة والمقسطة ، وذكر أن هذه المسالة لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة ، واختلف الفقهاء فيها اختلافا كثيرا ، ورويت عن فقهاء الصحابة والتابعين أقوال مختلفة أحصى منها تسعة ، ثم عرض آراء المذاهب الأربعة تفصيلا ، ثم عقب تعقيب أبي عبيد القاسم بن سلام بعدما أورد أبو عبيد آراء عدد من فقهاء الصحابة التابعين .

ثم ذكر الرأي الراجح عنده بقوله:

الرأي الراجح عندي بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء هو أن زكاة الدين تجب على الدائن ، ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكنا من قبض الدين؛ كأن يكون الدين حالًّا على مليء معترف به باذل له ، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده ، أو بمنزلة الوديعة.

أما إذا لم يكن الدائن متمكنًا من قبض دينه؛ كأن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل ، أو يكون الدين مؤجلًا ، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه ، أو التمكن من قبضه بحلول أجله ، فإذا قبضه أو حل أجله زكاه لما مضى من السنين؛ لأنه ماله عاد إليه فيجب عليه إخراج زكاته. والله أعلم.

وقد أورد الدكتور الصديق نقلا عن أبي عبيد وابن حزم لأهميته في بناء بحث القرض الحسن ، ولأن القرض الحسن سيكون البحث فيه في اتجاهين على من تكون زكاة القرض الحسن على المقرض أم المقترض ثم هل يمنع القرض الحسن من زكاة المال الذي بيد المقترض أو لا .

على أن الدكتور الضرير قد ترك المناقشات ، وعمد إلى الترجيح الإجمالي ، واختيار الرأي الذي ذهب إليه مع قطع الصلة عن الآراء التي عرضها .

ثم ذكر معنى الدين والقرض ثم ذكر صورا من الديون الاستثمارية المعاصرة وأثرها في الزكاة ، وهي عينها التي بحثها الدكتور شبير من قبل في بحثه .

خامسا : بحث الدكتور رفيق يونس المصري ، بعنوان : " زكاة الديون " ، وقد بنى الدكتور بحثه على الموازنة بين الذمم المدينة والدائنة معا لكي يكون الحكم صحيحا ومتوازنا ؛ فإذا زكيت الذمم المدينة كلها فلا بد من إسقاط الدائنة كلها ، وهكذا ، وذكر أن مجمع الفقه الإسلامي درس الذمم المدينة ، واتخذ فيها حكما ، لم يتعرض للذمم الدائنة ، ثم اتخذ الدكتور منهج العرض الاتجاهي للأقوال وفق هذه النظرية المتوازنة في عرض الديون دائن ومدين ، وبدأ بالذمم المدينة ، ولخص الآراء تلخيصا جيدا ، وعرض أدلتها ، فمن قائل بعدم زكاة الديون ، ومن قائل بزكاتها ، وقول بزكاتها بعد قبضها لسنة أو للسنوات الماضية ، ومن قائل أن لا زكاة للدين لا على المدين ولا الدائن على اعتبار أن الدين يملكه الدائن في ذمة المدين ملكا حكميا ناقصا ، قال : والقرض ينقل ملكية مبلغ القرض من المقرض إلى المقترض ، وعند الوفاء يعيد المقترض إلى المقرض مثله ؛ لأن المقترض يكون قد تصرف فيه غالبا ، لكن ما يملكه المدين في هذه الحالة ليس هو الدين ، بل هو مبلغ الدين : نقودا ، إن كان الدين نقديا ، وعندئذ تكون الزكاة زكاة نقود ، لا زكاة ديون ([11]).

ثم اختار في الذمم المدينة المذهب القائل بزكاة الذمم المدينة الحالة الممكن قبضها. وهذا المذهب قريب من المذهب القائل بزكاة الديون بعد قبضها ، لسنة واحدة ، كما هو قريب بشيء من التنقيح من مذهب من قال: ليس في الدين زكاة.

ثم قال : وقد ميزت الموسوعة الفقهية بين دين مرجو ودين غير مرجو ، بمناسبة الكلام عن الدين الحال ، لا الدين المؤجل.

فالدين الحال يمكن الحكم عليه بأنه دين مرجو أو غير مرجو. أما الدين المؤجل فإن الحكم عليه يختلف خلال المدة بين نقطة زمنية وأخرى ، وهو مال حكمي غير حقيقي ، ولو وجبت

الزكاة في الدين المؤجل لم يجب التعجيل في أصح الوجهين؛ لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة ، فيؤدي إلى الإجحاف به.

وفي قرار المجمع: إن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل؟ وهذا ما قاله الشنقيطي من قبل: اعلم أن اختلافهم في الدين... الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط: هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا؟

كذلك القرض في الإسلام هو قرض بدون فائدة ، فهو مال غير نام ، وملكية المقرض له ملكية حكمية ناقصة :

عن ابن جريج : قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل؟ قال: ليس على سيد المال -رب المال ، المقرض- ولا على الذي استسلفه -أي: المقترض- زكاة.

وقال في البحر الزخار: ليس على من أقرض مالا زكاة.

وإني أرى أن الدين إذا كان حالًّا ففيه الزكاة ، قبضه صاحبه أو لم يقبضه؛ لأن الحال في حكم المقبوض. أما القرض فلا أرى الزكاة فيه ، ولو كان حالًّا ، وهو حال فعلًا عند جمهور الفقهاء ، قالوا: وإن أُجِّل لم يتأجل. أما الودائع المصرفية فأرى فيها الزكاة؛ لأنها وإن كانت قروضًا ، إلا أنها قروض لا يراد فيها الإرفاق أو الإحسان. أما القروض والسندات الربوية ففيها الزكاة؛ لأنها أموال نامية ، وحرمة الربا فيها لا تمنع زكاتها.

قال ابن حزم : من كان له على غيره دين ، فسواء كان حالًّا أو مؤجلًا ، عند مليء مقر يمكنه قبضه ، أو

---

[11] وانظر تلخيص البحث أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٣٩/١

منكر ، أو عند عديم مقر أو منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنده سنين ، فإذا قبضه استأنف به حولًا ، كسائر الفوائد ولا فرق([12]) .

وهذه النتائج مهمة ، وسيستفاد منها في بناء حكم زكاة القرض الحسن ؛ لأن البحث فيها صريحا في القرض الحسن دون سائر الديون .

ثم عرض حكم الذمم الدائنة ، ثم عرض المذاهب ثم اختار الرأي القائل بعدم إسقاط الديون ما لم تكن حالة؛ لأن المستحق الدفع فورًا كالمدفوع ، وهذا الرأي منسجم مع الرأي المختار في الذمم المدينة.
وهو قريب من رأي الظاهرية ، بعد إجراء القليل من التنقيح. قال ابن حزم : من عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط ، من أجل الدين الذي عليه ، شيء من زكاة ما بيده. إلا إذا كان حالًّا ، وهذا التنقيح أراه مقبولًا؛ لأن الحال للدفع كالمدفوع فعلًا ، والله أعلم.
وفي مؤتمر الزكاة الأول: ترى اللجنة مبدئيًا الأخذ بمذهب من قال من الفقهاء: إنه إذا كان الدين مؤجلًا ، فلا يمنع من وجوب الزكاة. وفي الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. وفي الندوة الثانية: يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به.
وهذا مثل الذي يعطي الزكاة لكونه مدينًا -من الغارمين- اتفق الفقهاء على إعطائه من الزكاة ، إذا كان دينه حالًّا ، واختلفوا إذا كان دينه مؤجلًا ، وقال بعضهم: يعطى إذا كان الأجل يحل خلال الحول([13]).
ثم عرض لبعض التطبيقات التي لها علاقة بموضوع زكاة القرض الحسن

ذمم مدينة:

- الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف: أرى زكاتها؛ لأنها ذمم مدينة حالة ، مقدورة القبض ، ما لم يكن المصرف متوقفًا عن الدفع. وإذا كانت بفائدة فزكاتها أولى؛ لأنها نامية ([14]).

ثم عرض لنتائج مهمة سيستفاد منها في بحث القرض الحسن حيث قال :

١ - الدين في نظر بعض الفقهاء: هو مال مملوك للدائن ملكية ناقصة؛ لأنه مال حكمي ، غير ملموس. وهو في نظر فقهاء آخرين: لا يكاد يعد مالًا؛ لأنه ضمار -غرر- غير موثوق ، ومعرض للمماطلة أو الإعسار أو الجحود ، ولا سيما إذا كان مؤجلًا. وكلما طال أجله حار الفقهاء فيمن يملكه: هل هو الدائن أم المدين؟ فملكية العين ملكية مؤكدة -يقينية- وملكية الدين ملكية محتملة.

٢ - ولهذا اختلف الفقهاء في زكاة الدين اختلافًا كبيرًا ، حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل الفقهية. والرأي المختار أن الديون المدينة تضاف إلى وعاء الزكاة ، إذا كانت حالة مرجوة ، مقدورًا قبضها؛ لأنها تصبح في حكم المقبوض.

ويلحق بها في الحكم: أوراق القبض ، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة ، والمصروفات المدفوعة مقدمًا. فأوراق القبض والإيرادات تزكى إذا كانت حالة ، والمصروفات المدفوعة مقدمًا لا تزكى لأنها مؤجلة.

---

[12] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ١/ ٣٤٠-٢٤١
[13] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٤٥/١
[14] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٤٦/١

والديون الدائنة تطرح من وعاء الزكاة ، إذا كانت حالة مستحقة الدفع فورًا؛ لأنها تصبح في حكم المدفوع. ويلحق بها في الحكم: أوراق الدفع ، ومخصص إجازات العاملين ، ومخصص نهاية الخدمة ، والإيرادات المقبوضة مقدمًا ، والمصروفات المستحقة غير المدفوعة.

فالإيرادات المقبوضة مقدمًا لا تسقط؛ لأنها مؤجلة ، وبقية البنود المذكورة تسقط إذا كانت حالة.

٣ - قد يتبادر إلى الذهن أن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى نقصان حصيلة الزكاة. وهذا غير صحيح؛ لأن المسألة ذات جانبين: جانب موجب -الذمم المدينة- وجانب سالب -الذمم الدائنة- فإذا كانت المعاملة للجانبين متوازنة ومتناظرة ، فإن حصيلة الزكاة تبقى ثابتة؛ لأن إضافة الذمم المدينة تقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة ، وعدم إضافة الذمم المدينة يقتضي بالمقابل عدم طرح الذمم الدائنة ، وإضافة الذمم المدينة الحالة يقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة الحالة ، وهكذا.

٤ - القروض الممنوحة بدون فائدة أرى إعفاءها من الزكاة ؛ لأنها أموال غير نامية ، والغرض منها الإحسان ، هذا بالنسبة للمقرض ، أما المقترض فيمكنه أن يطرح منها ما كان حالا مستحق الدفع فورًا.
٥ - السندات والقروض الربوية تزكى؛ لأن أموالها أموال نامية ، وكونها ربوية لا يمنع زكاتها ، وإلا صارت هناك حرمتان: حرمة الربا ، وحرمة الفرار من الزكاة. وحكم السندات الربوية حكم الديون الحالة؛ لأنها قابلة للتداول والتنضيض -التسييل- في سوق الأوراق المالية ، في كل وقت.
٦ - الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف تخضع للزكاة؛ لأنها ديون مدينة حالة ، ولأن حكم الأموال النقدية في المصرف كحكم الأموال النقدية في الصندوق ، ولأنها وإن كانت قروضًا إلا أنها ليست للإرفاق؛ والإحسان.
٧ - الذمم الدائنة إذا كانت متعلقة بعروض القنية ، أو بالأصول الثابتة ، فإنه لا يتم طرحها؛ لأن هذه العروض والأصول لا زكاة فيها ، ومن ثم فإن الذمم المتعلقة بها لا يتم إسقاطها من الموجودات الزكوية.
٨ - الدين الممطول زكاته خلال مدة المماطلة على المدين ، إذا كان غنيًّا.
٩ - بالنسبة للسوائم ، إذا كانت الديون من جنسها ، تضاف الديون المدينة إليها إذا كانت حالة ممكنة القبض فورًا ، وتطرح الديون الدائنة منها ، إذا كانت حالة واجبة الدفع فورًا.
١٠ - بالنسبة للزروع والثمار ، لا يلتفت فيها إلى الديون المدينة والدائنة؛ لأن الديون أصل ، والزروع والثمار نماء -ناتج ، دخل- وهذا مثل الضرائب الوضعية على الأرباح ، لا يلتفت فيها إلى الديون.
١١ - بالنسبة للنقود وعروض التجارة ، تعتبر الذمم المدينة والدائنة جمعًا وطرحًا ، إذا كانت حالة.
١٢ - في موقفنا من الديون المدينة والدائنة ، راعينا الأسس التالية:
- تسهيل الحكم على الديون ، هل هي مرجوة أم غير مرجوة؟ لأن الحكم ينصب هنا على ما هو حال منها فقط.
- رعاية التوازن في المعاملة بين الذمم المدينة والذمم الدائنة؛ تطبيقًا لقاعدة: الغرم بالغنم.
فإذا أضفنا الذمم المدينة الحالة ، طرحنا الذمم الدائنة الحالة. وإذا لم نضف أموال القنية ، لم نطرح ذممها الدائنة ، وهكذا .
- الرأي الفقهي المختار هو أن الديون المدينة لا تزكى ، والديون الدائنة لا تطرح. أما ما ذكرناه من زكاة الديون المدينة الحالة فهو قائم على أن الحال كالمقبوض ، وما ذكرناه من طرح الديون الدائنة الحالة فهو

قائم على أن الحال كالمدفوع. وما دامت الديون حالة فالزكاة فيها زكاة ديون ، فإذا قبضت صارت زكاة نقود ، ولم تعد زكاة ديون([15]).

والذي يبدو أن هذا البحث من أقرب البحوث ، وأكثرها ملاءمة وقربا لزكاة القرض الحسن ، حيث إن تكييف الدكتور رفيق المصري كان متجها نحو القرض الحسن في عرضه للعديد من جزئياته ، خاصة في موقف البحث من حكم هل هو على المقرض أم على المقترض بما يمنع التثنية في الزكاة ، ويعطي للقرض الحسن حكمه بناء على تكييفه الفقهي ، وما يتعلق بزكاة الودائع المصرفية ، وزكاة القرض الربوي والسندات الربوية ، مما يجعل نتائج هذا البحث في نظري مما يبنى عليه في مجال زكاة القرض الحسن على ما سيأتي .

سادسا : بحث الدكتور أشرف أبو العزم العماوي ، بعنوان :" زكاة الديون " ، وقد قسم البحث بناء على التحليل المحاسبي لأثر الزكاة على الدين ، وعلى من تجب على الدائن أم المدين ، وقد جاء البحث في :
التحليل المحاسبي لأراء الفقهاء في الدين من وجهة نظر الدائن والمدين ، وأثره على قياس وعاء الزكاة.
وإطار محاسبي مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة في ضوء الرأي المختار.
ثم عرض للفرق بين الدين والقرض ، وبين العلاقة بينهما وأن الدين أشمل من القرض ، وذكر أسباب تعدد آراء الفقهاء في زكاة الدين ، وقد قام بعرض آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين ، وقام بتحليلها محاسبيا بمجهود مهم في سياق بحث زكاة القرض الحسن من حيث الصور التطبيقية لزكاة القرض الحسن .

ثم بين الباحث رأيه في زكاة الديون بالنسبة للدائن والمدين وحال كون الدين مرجو السداد أو لا ، حالا أو مؤجلا ، بعدما وضع الأسس المحاسبية لقياس أثر الديون على الوعاء الزكوي ، وقد بين الرأي المختار في الخاتمة التي ورد فيها : يخلص الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج العامة الآتية:

١ - يعني مفهوم الدين: كل ما يثبت في الذمة من مال ، بسبب يقتضي ثبوته؛ ويشمل ذلك المنافع ، والحقوق المعنوية ، وكل ما يلزم في الذمة من أموال.

٢ - تعدد وتنوع أنواع الديون ، ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للدين.

٣ - القرض نوع من أنواع الديون ، ويكون وفاؤه من جنس ما اقترض.

٤ - تعددت آراء الفقهاء في تأثير الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة ، ويرجع ذلك لعدم وجود نص صريح من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل أحكام زكاة الديون ، وتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- من وجهات نظر في إخراج زكاة الديون.

٥ - يترتب على تزكية الدائن للدين بعد قبضه لما مضى من السنين ما يلي:

أ - صعوبة التطبيق في الواقع العملي؛ لأنه يحصل ديونه باستمرار مما يلزم أن يحسب لكل دين زكاته على حدة بعد حساب عدد السنوات والشهور والأيام التي مكثها هذا الدين عند المدين.

---

[15] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٥٢-٢٥٣

ب - دفع الدائن لجزء كبير من قيمة الدين كزكاة ، حيث إن بعض الديون تحصل بعد عدة سنوات وفي ذلك عدم المواساة بالأغنياء.

ج - عدم المواساة لمستحقي الزكاة نظرًا لتأخير دفع الزكاة ، كما أن الزكاة تدفع في وقت انخفضت فيه قوتها الشرائية عن وقت وجوبها.

د - صعوبة حساب الزكاة فهل تحسب الزكاة على أساس مجموع السنوات ، أو على أساس حساب الزكاة لكل سنة على حدة ، وعند حساب الزكاة للسنة التالية تحسم من الديون زكاة السنة الأولى.

هـ - يؤدي هذا الرأي لإثارة العديد من التساؤلات منها:

- كيف تحسب الزكاة إذا انخفضت قيمة الدين عند تحصيله عن النصاب مع أنه خلال سنوات الدين كان يبلغ النصاب؟
- كيف تحسب الزكاة في حالة وفاة الدائن قبل تحصيل الدين ، وكان نصيب كل وارث أقل من النصاب؟

٦ - يترتب على تزكية الدائن لديونه المرجوة المؤجلة كل عام مع أمواله الحاضرة ما يلي:

أ - دفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وخاصة أن بعض الديون يتأخر تحصيلها لعشر سنوات أو أكثر ، وبخاصة بعد انتشار البيع بالتقسيط ، فتحصيل الأقساط الأخيرة بعد عدة سنوات يقوم الدائن بتزكيتها مما يؤدي لدفع جزء كبير من قيمتها كزكاة ، وفي ذلك عدم المواساة مع الأغنياء.

ب - قد يزيد مبلغ الزكاة المدفوع عن مبلغ الدين وبخاصة في الديون التي يتأخر تحصيلها لأكثر من ٤٠ سنة.

ج - قد تزيد قيمة الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين بعد تحصيله ، وبخاصة في حالات التضخم؛ حيث يتم دفع الزكاة في وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة ، في حين يحصل الدين في وقت تكون القوة الشرائية للنقود منخفضة ، فإذا تمت مقارنة القوة الشرائية للزكاة المدفوعة نجدها أعلى من القوة الشرائية للدين عند تحصيله.

د - قد يترتب على ذلك دفع الزكاة عن مال غير موجود فعلًا في المجتمع في نهاية الحول؛ حيث إن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين في سلع استهلكها مثل الطعام وليس لديه مال زكوي في نهاية الحول.

هـ - الدين المؤجل قد يكون معرضًا لمخاطر عدم التحصيل عند حلول أجله ، مع أن المدين مقر بالدين؛ وذلك عندما تحدث أزمات اقتصادية في المجتمع ، يترتب عليها اهتزاز الموقف المالي للمدين عند حلول أجل الدين ، وبالتالي لا يستطيع سداده فيكون الدائن دفع الزكاة عنه خلال مدة الأجل مع أنه عند تحصيله أصبح في حكم الدين غير المرجو.

و - يؤدي تطبيق هذا الرأي لإحجام الكثير من الأفراد عن الإقراض ، وعن بيع السلع بالأجل ، أو تحميل قيمة السلع بقيمة الزكاة ، أو الاتفاق مع المقترضين على دفع زكاة القرض.

٧ - يؤدي تطبيق الرأي الفقهي الذي يرى تزكية الدائن لدينه بعد القبض لسنة واحدة ويسمح بحسم الديون للغير من الموجودات الزكوية لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة ، وفي ذلك عدم المواساة بمستحقي الزكاة.

٨ - يؤدي تزكية الدائن للدين بعد حول من قبضه لصعوبات في التطبيق العملي؛ حيث إن التاجر يحصل

على ديونه ربما كل يوم ، وتذوب هذه الديون المحصلة في أموال التاجر ، وبالتالي يصعب عليه حساب الزكاة لهذه الديون المحصلة.

٩ - راعى الباحث عند اختياره للرأي الذي يسير عليه الأسس الآتية:

أ - عدم تثنية الزكاة.

ب - التيسير في تطبيق الزكاة.

ج - تحقيق المواساة لمستحقي الزكاة ودافعيها.

د - التوازن في تقسيم الديون من وجهة نظر كل من الدائن والمدين معًا.

١٠ - يميل الباحث في تأثير الديون من وجهة نظر كل من الدائن والمدين على وعاء الزكاة للرأي الآتي:

أ - الديون المرجوة الحالة: يزكيها الدائن مع أمواله الحاضرة ، كما يقوم المدين بحسمها من موجوداته الزكوية.

ب - الديون المرجوة المؤجلة: لا يزكيها الدائن إلا بعد حلول أجلها ، فتزكى مع أمواله الحاضرة في نهاية الحول ، وكذلك لا يحسمها المدين من موجوداته الزكوية إلا بعد حلول أجلها ، فيحسمها من موجوداته الزكوية في نهاية الحول.

ج - الديون غير المرجوة: يزكيها الدائن بعد تحصيلها؛ حيث تضاف لموجوداته الزكوية في نهاية الحول.

١١ - قام الباحث بتطبيق رأيه على بعض صور الديون طرف الغير ، وكذلك بعض صور الديون التي للغير([١٦]) .

وهذه النتائج التي توصل إليها الباحث مهمة في تحديد الإطار العام لزكاة القرض الحسن من حيث اعتبار الزكاة هل هو على المقرض أو المقترض ، وعدم ازدواجية الزكاة في العام الواحد ، وسهولة التطبيق في الواقع العملي ؛ غير أن البحث سيعنى بتطبيق هذه القواعد على خصوصية القرض الحسن ، وتطبيق بعض هذه القواعد على بعض الصور التطبيقية لزكاة القرض الحسن على ما سيأتي ، ويبدو أن بحث الدكتور رفيق المصري والعماوي قد وضعا أساسا واضحا في العلاقة الزكوية بين الدائن والمدين في الديون من الناحية المحاسبية والتطبيق الواقعي ، وهي نتائج تشكل خطوة عملية في تطبيق أحكام زكاة القرض الحسن.

وقد أحسن الدكتور العماوي إذ نقل آراء المعاصرين في زكاة الدين على الدائن أو المدين ، وأثر ذلك على منع الزكاة على المدين ببيان هذه الاتجاهات ، وآثارها المحاسبية ، وذلك بعد عرضه آراء المذاهب الأربعة ، ورأي أبي عبيد وابن حزم والشيعة الإمامية والزيدية في المسألة ، بما يحسن الرجوع إليه والاستفادة منه في تخريج زكاة القرض الحسن ([١٧]) .

سابعا : الأستاذ الدكتور عبد الرحمن صالح بحث الأطرم ، زكاة الدين المؤجل ، وفيه أورد الآثار الواردة في زكاة الدين سواء دلت على الوجوب أو عدمه ، وهي في مجموعها متقابلة ، ولا يخلو كثير منها من ضعف في سندها ([١٨]) ، ثم عرض أقوال الفقهاء في حكم زكاة الدين المؤجل في خمسة أقوال ووصل إلى وجوب الزكاة في الدين المؤجل ، ثم بحث أثر الدين على زكاة مال المدين إذا كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه ، ثم توصل إلى ترجيح القول بأن الدين المؤجل يمنع الزكاة مطلقا في الأموال الظاهرة والباطنة ؛

---

16 وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٣٠٩/١-٣١٠

17 وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ٢٨٣/١ ، وما بعدها

18 وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الثامنة العشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٣٧١-٣٧٢

فإن كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا زكاة ، وإن كان لا يستغرق النصاب ولا ينقصه فيخصم من المال الزكوي ما يقابل الدين ، ويقوم الدين المؤجل الذي على المدين بقيمته الحالة ([19]) .

هذه خلاصة الأبحاث التي قدمت لندوات الزكاة ، والتي عرضت اتجاهات زكاة الديون ، وآراء الفقهاء في ذلك ، وكان الغرض منها الاستفادة منها في تخريج حكم زكاة القرض الحسن على اعتبار أنه أحد أسباب الدين ، والذي له خصوصية ستتبين فيما يأتي – إن شاء الله تعالى - .

[19] وانظر : أبحاث وأعمال الندوة الثامنة العشرة ، بيت الزكاة الكويتي ، ص : ٣٩١

## المبحث الثالث

## محددات الدراسة : معنى القرض الحسن وحقيقته ، الدين ، والعلاقة بينهما ، وأقسام القرض وأنواعه ، وأثرها في الحكم بزكاته

لابد في هذا المبحث من تجلية معنى المصطلحات التي يتكون منها البحث لتسهيل عملية البحث التفصيلي للموضوع ، وهي على النحو الآتي :

أولا : معنى القرض الحسن

القرض في اصطلاح الفقهاء : " دفع مال إلى الغير إرفاقا لينتفع به ، ويرد بدله " ([20]) .

وهو " عقد تمليك المال المثلي أو القيمي الموصوف للغير ، على أن يرد المقترض المثل أو ما كان على صفته ، أو قيمته عند تعذرهما " ([21]) . فهو ما يعطيه المقرض للمقترض من نقد أو عين ليرد مثله دون اشتراط زيادة طلبا للثواب والأجر ([22]) .

وعرفه الباحث محمد نور الدين أردنية بأنه : " عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقًا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل." ([23]) .

وقد قام الباحث باستعراض مسألة مهمة ، ولها تأثير في بحثنا الذي نحن بصدده ، وهي هل عقد القرض عقد معاوضة أم أنه تبرع ، وساق أقوالا في المسألة لسنا بصدد التفصيل فيها ، ولكن الذي يعنينا النتيجة التي توصل إليها بقوله : " يتضح لنا مما سبق أن الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات، إذ لم أجد من الفقهاء من يرى أن القرض ، وخاصة الحسن عقد معاوضة خالصة ابتداءً وانتهاءً ، كما أن من قال أن فيه معاوضة يستثنيه في بعض المواضع من عقود المعاوضات الأمر الذي يؤيد ما ذهبت إليه أن الأصل في القرض الحسن أنه من عقود التبرعات. " ([24]) .

مما يجعل عقد القرض من العقود التي تحمل معنى التبرع وإن كان مشوبًا بشيء من المعاوضة ، المقرض متبرع بالمال الذي يقدمه إلى المقترض لسد حاجته، غير أن التزام المقترض برد المثل يجعل عقد القرض الحسن من عقود التبرعات غير الخالصة ([25]) .

كما أن القرض أفضل من الصدقة ؛ لأن القرض يؤدي إلى دوران المال في المجتمع مرة بعد مرة ، بخلاف الصدقة فإن المتصدق عليه يأخذها مرة واحدة ، وينقطع أثرها في المجتمع .

والقرض الحسن عند المصارف الإسلامية : هو تقديم المصرف مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء ،

---

20 المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٢٣/٥

21 القروض المتبادلة ، ص : ٤١

22 نذير الصالحي ، القروض المتبادلة ، ص : ٥٧

23 القرض الحسن ، وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص : ١٢ ، رسالة مخطوطة ، ٢٠١٠ م

24 القرض الحسن ، وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص : ٣٧

25 القرض الحسن ، وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص : ٣٨

أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع ،بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط ([٢٦]).

مما سبق يتضح أن أركان عقد القرض هي : المقرض ، والمقترض ، ومحل القرض ، وهو المال .

من التعريف السابق يتضح أن القرض في اصطلاح الفقهاء يتضمن أركانا مهمة في تكوينه ، فإن القرض جاء استثناء من منع الربا المحرم ، وهو الزيادة المشروطة مقابل الزمن ، وهو ما يسمى بربا النسيئة ، وقد نصت التعريفات جميعها على كون هذا العقد جاء إرفاقا بالمقترض ، فليس مقصوده المعاوضة أيا كان نوعها من قبل المقرض ، وإلا لخرج عن مقصوده الموضوع له ، وهو الإرفاق .

كما أن القرض يدخل كل مال سواء أكان عينا أو نقدا أو منفعة منضبطة ، ويمكن تقويمها خلافا للحنفية والحنابلة في عدم جواز إقراض المنافع ([٢٧]) ، فهو أعم من كونه نقدا ، فقد يكون الإقراض للمواد الغذائية ، وقد يكون للنقود ، وقد يكون للمنافع ، كمنفعة ركوب السيارة لمدة أسبوع مثلا ، قال ابن تيمية : " ويجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوما ، ويحصد مع الآخر يوما آخر أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها "([٢٨]).

هذا ، وإن المقصود في بحثنا على الغالب في واقعنا المعاصر هو إقراض النقود ، وهو ينقسم أيضا إلى أنواع باعتبارات ، وهذه الأنواع والتفريق بينها سيكون له أثر مهم في تحديد الأحكام المستنتجة في حكم زكاة القرض الحسن على اختلافه ، وهذه الأنواع تقسم باعتبار حال المقترض إلى ملئ باذل ، أوغير ملئ معسر أو جاحد منكر ، وباعتبار زمن أداء القرض إلى حال ومؤجل ، وباعتبار القدرة على السداد إلى قرض مسدد ، وقرض متعثر ، وباعتبار غاية القرض بالنسبة للمقترض إلى قرض أساسي استهلاكي لتلبية حاجية من الحاجيات الأساسية وقرض استثماري انتاجي بقصد التجارة وتنمية المال([٢٩]) ، وبالنسبة للمقرض والمقترض إلى شخصي ، ومؤسسي ، كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية من كونها تمنح قروضا حسنة لغايات الزواج ، والمساعدات الطبية ، وغيرها من الحالات الإنسانية المختلفة .

ويبدو أن التقسيمات المتقدمة سيكون لها أثر في بناء الحكم الفقهي لزكاة القرض الحسن ، باعتبارات سيأتي التفصيل لها لاحقا .

ومما تجدر الإشارة إليه : إلى أن عقد القرض عقد إرفاق محض يراد به الأجر والثواب من الله تعالى ، ويراد له أن يكون أداة اجتماعية فاعلة في التفريج عن المكروبين ، والتوسعة على المحتاجين ، لذلك وردت الأحاديث المتكاثرة في كون المقرض ماله مرتين ، كالمتصدق به مرة ، فقد ورد من حديث عبد الله بن

---

١. [٢٦] منتدى التمويل الإسلامي على الشبكة العنكبوتية bouhmad80.maktoobblog.com/197/

27

28

[29] أشار إلى هذا النوع من القروض الباحث نذير الصالحي في رسالته للماجستير والمعنونة بالقروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، وقد كنت أحد أعضاء لجنة المناقشة ، وركزت على كون القرض ينبغي أن يبقى عقد إرفاق سواء أكان مقصوده سد حاجة أساسية إرفاقا ، أو سد حاجة إنتاجية إرفاقا أيضا ، ولا معنى لعقد القرض إذا انتقل إلى كونه أداة معاوضة ، فيدخل في دائرة الربا حينئذ ، وانظر : الصالحي ، القروض المتبادلة ، ص : ٢٧ .

مسعود – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقته مرة " ([30]) أخرجه ابن ماجه ، وإن كان هذا الحديث قد تكلم فيه بعض المحدثين ؛ إلا أن معناه في حصول الأجر لمن يقرض أخاه صحيح لا يكاد ينكر ، ويبقى أمر التحديد فيه نظر ، ويؤيد ذلك دلالة قوله تعالى : " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له أضعافا كثيرة "([31]) ، فقد جعل الحق تبارك وتعالى من يتصدق بمنزلة الذي يقرض الله ، وإقراض الله عز وجل معناه : إعطاء المخلوق ، وإرادة الأجر منه سبحانه وتعالى ، وإضافة الإقراض لله فيه دلالة على أن ما يفعله العبد يكون على جهة الصدقة ، وثبوت الأجر منه سبحانه وتعالى ، مما يؤكد على أن المقرض حينما يقرض مسلما فإنما يفعل ذلك مع حصول التصدق عليه بالإرفاق ، مما يجعل مقصود المتصدق متمحضا في الصدقة ، وليس للاتجار والمعاوضة ، مما يجعل المال الذي يقرضه خارجا عن نطاق المال الذي يراد به التنمية للمال على وجه المعاوضة ، فيكون المال غير نام حقيقة من جهة المقرض ، وهو نام من حيث الأجر والثواب ، فينظر حينئذ إلى مدى جواز إعفائه من وجوب الزكاة ترغيبا له في الإقراض ، ويبقى شأن الزكاة في المال عائدا إلى صيرورة المال إلى مقترض يحتاجه حاجة أساسية ، ومقترض يقترضه معاوضة واستثمارا ، فيبقى نصابا في يد المقترض فيزكيه أو لا ؟ .

وقد قال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن : " والمعنى: من يقطع الله جزءا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة ؛ إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته ... "([32]) .

وقال القرطبي : " ثواب القرض عظيم ، لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه ، خرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ، قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .... "([33]) ، ثم أورد حديث ابن مسعود أن من أقرض مالا مرتين كان كصدقتها مرة .

ومما يدل على تمحض الخيرية في عقد القرض وصفه سبحانه وتعالى له بالحسن: " قال الواقدي محتسبا طيبة به نفسه ، وقال عمرو بن عثمان الصدفي : لا يمن به ولا يؤذي ، وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضا "([34]) .

وقال الجصاص : " إنما هو استدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير بألطف الكلام وأبلغه ، وسماه قرضا تأكيدا لاستحقاق الثواب به ؛ إذ لا يكون قرضا إلا والعوض مستحق به "([35]) .

---

[30] أخرجه ابن ماجه باب القرض ، حديث رقم ٢٤٣٠ ، قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن قيس بن رومي مجهول ، وسليمان بن يسار متفق على تضعيفه ، والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد غلى ابن مسعود ، ٨١٢/٢ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، وضعف إسناده البوصيري في صباح الزجاجة ، وقال عنه الشيخ الألباني – رحمه الله – ضعيف إلا المرفوع منه فحسن ، صحيح ابن ماجه ، ٥٦/٢ .

[31] سورة البقرة ، الاية : ٢٤٥

[32] ٢٣٠/١

[33] القرطبي ، أحكام القرآن ، ١٥٧/٣

[34] القرطبي ، أحكام القرآن ، ١٥٨/٣

[35] الجصاص ، أحكام القرآن ، ٥٤٧/١

ومما يدل على دخول القرض الاصطلاحي ضمن دائرة دلالة الآية الكريمة قول بن العربي : " والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلها ..."([٣٦]) .

وسمي القرض حسنا في الآية الكريمة ؛ إشارة – على مذهب الحنفية في الدلالة – إلى أن هذا المال تمحض فيه الإحسان ، والإحسان هنا : بذله بداية ، وإخلاص النية في احتساب الأجر عند الله تعالى ، وحسن المطالبة بالقرض ، وانتهاء بإنظار المعسر لقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم "([٣٧]) ، فقد جعل سبحانه وتعالى إنظار المعسر صدقة بعد صدقة ، وهذا تصريح بكون القرض صدقة ، وإنظاره صدقة أخرى ، مما يقوي كون المال المقرض خلص فيه معنى الصدقة .

ولذلك كان إخراج المقرض لجزء من ماله يعتبر في حكم الصدقة التي يتصدق بها ، فهل يؤثر هذا على زكاة المال الذي يقرضه ، وهل يعتبر هذا المال ناميا ، تجب فيه الزكاة ، وهل يعتبر إرادة الصدقة تقوم مقام الزكاة للمقرض عن ماله ، وهل تجب الزكاة في المقابل على المقترض على اعتبار أنه هو المنتفع بالمال ، وهل هذا الحكم عام سواء أكان القرض اساسيا يغطي حاجات أساسية تجعل من المال في حكم الداخل لتلبية هذه الاحتياجات فلا يزكى من أجلها المال المعطى له ، أم أن ذلك عائد لطبيعة ذلك القرض ؛ فإن كان يقصد به الاستثمار والتجارة ، فتكون زكاته على من ينتفع به حقيقة ، وهو المقترض ، وهل هناك فرق بين كون هذا المقرض بنكا أو شخصا ، كل ذلك سيأتي بحثه في المبحث الآتي .

ومما يقوي القول بأن القرض الحسن صدقة يتصدق بها المقرض على المقترض ، ويتمحض حينئذ الإرفاق والإحسان وأن حكم زكاة الأموال يختلف عن زكاة القرض الحسن خاصة ، قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله " ([٣٨]) .
فوجه الدلالة فيها : أن اقتران الزكاة الواجبة ، بالإقراض الحسن ، وهو الصدقة النافلة والعموم في ذلك ظاهر في كل عمل خير ونافلة مالية وغير مالية ([٣٩]) ، يدل على التغاير فيما بينهما ([٤٠]) ، وهذا التغاير يفيد أن حكم الزكاة في الأموال الواجبة ، يختلف عن القرض الحسن ، والقرض الحسن نوع من أنواع الصدقة ، فكان في الأموال التي يملكها المسلم بالغة النصاب الزكاة ، ولم يكن في القرض الحسن زكاة ، وهذا يستفاد إشارة النص كما هو مقرر عند الحنفية .
مما يجعل النظر إلى المقرض على أنه محسن ومتصدق قوي يجعل من النظر في إعفاء المقرض من زكاة القرض الحسن خاصة إذا كان القرض مؤجلا ، وتكون زكاته حينئذ على المقترض على تفصيل سيأتي.
ومما يدل على أن معنى القرض الحسن الصدقة النافلة ، وعمل الخير عموما ، ومنه القرض الحسن ، ما قاله طائفة من المفسرين ، ومنهم :
١- الطبري حيث قال : " وقوله: (وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) يقول: وأنفقوا في سبيل الله من أموالكم.
كان ابن زيد يقول في ذلك ما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال: القرض: النوافل سوى الزكاة.

---

3636 أحكام القرآن ، ٢٣٠/١
37 سورة البقرة ، الاية : ٢٤٥ .
38 سورة المزمل ، الآية :
39 الشوكاني ، فتح القدير ، ٣٨٧/٥
40 البحر المحيط ، ٣٢١/١٠

وقوله: (وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) يقول: وما تقدّموا أيها المؤمنون لأنفسكم في دار الدنيا من صدقة أو نفقة تنفقونها في سبيل الله، أو غير ذلك من نفقة في وجوه الخير، أو عمل بطاعة الله من صلاة أو صيام أو حجّ، أو غير ذلك من أعمال الخير في طلب ما عند الله، تجدوه عند الله يوم القيامة في معادكم، هو خيرا لكم مما قدمتم في الدنيا "([41]) .

وقال البغوي : " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَقِرَى الضَّيْفِ. وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً، تَجِدُوا ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ([42]).

وقالَ الرازي : " قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُرِيدُ سَائِرَ الصَّدَقَاتِ وَثَانِيهَا: يُرِيدُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَطْيَبِ الْأَمْوَالِ وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ وَمُرَاعَاةُ النِّيَّةِ وَابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ وَالصَّرْفُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ وَثَالِثُهَا: يُرِيدُ كُلَّ شَيْءٍ يُفْعَلُ من الخير مما يتعلق بالنفس والمال "([43]).

وقال أبو حيان : " وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً: الْعَطْفُ يُشْعِرُ بِالتَّغَايُرِ، فَقَوْلُهُ: وَآتُوا الزَّكاةَ أَمَرَ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ: أَمَرَ بِأَدَاءِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي يُتَطَوَّعُ بِهَا " ([44]) .

كما أن مسألة مهمة يجب أن يشار إليها في هذا السياق ، وهي اقتراض الدولة من المواطنين أو العكس أو ما يسمى الاقتراض على بيت المال والوقف ، وهل يؤثر في الحكم اقتراض الدولة للمصالح العامة وقت الأزمات ، فهل عليه زكاة ، وإذا كانت الزكاة واجبة فهل هي على المقرض عند الملمات والظروف الاستثنائية ، أو المقترض، وكذلك إذا اقترض ناظر الوقف على الوقف بشروطه المعروفة في كتب الفقهاء .

وهناك مسألة أخرى لها أثر في حكم زكاة القرض الحسن ، وهي زمن رد القرض ، فقول يرى أن بدل القرض يكون حالا في ذمة المقترض ، وللمقرض حينئذ أن يطالب المقترض ببدل القرض في أي وقت شاء ، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ([45]) ، وقول آخر يرى بأن بدل القرض لا يثبت حالا في ذمة المقترض ، فلو اقترض مطلقا ، فلا يجب على المقترض أن يرده في الحال ، ويمكن للمقترض أن يبقى زمانا يسمى فيه مقترضا ، وأما إذا حددا مدة للقرض فيلتزم بها على هذا المذهب ، وهو قول المالكية وابن تيمية وابن القيم ، استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " المسلمون على شروطهم " ([46]) .

قال الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة : "فإذا اشتُرِط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعين، واستدلوا لذلك بحديث : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً

وقد رجح ابن تيمية وابن القيم قولَ مالك والليث ،-رحمهم الله تعالى جميعاً- قلتُ: وهذا ما أختارُه؛ لأن هذا الحديث يشهد لما ذهبوا إليه، ثم إن اشتراط الأجل في القرض ليس منصوصاً على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، ولا يشمله آخِر هذا الحديث، ولا ينافي مقتضى العقد، الذي شُرِع أساساً للرفق بالمقترض، الذي قد يشترط على المقرِض أجلاً محدداً للوفاء بالقرض، فلا يلزمه الوفاء قبله، بل إن عموم آية المداينة: " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى " ([47]) يشمل - كما تقدم - جوازَ اشتراط تأجيل

---

41 تفسير الطبري ٢٣/٦٩٩

42 تفسير البغوي ، ٥١٢/٣

43 تفسير الرازي ، ٦٩٥/٣

44 البحر المحيط ، ٣٢١/١٠

45 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٩٦/٧ ، النووي ، روضة الطالبين ، ٣٦/٤ ، والمغني ، ٤٣١/٦

46 الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٢٩/٥ ، وابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٣٧٥/٣

47 سورة البقرة ، الآية :

القرض والالتزام به؛ لأنه يقال للقرض أيضاً: دين - كما سبق بيانه قريباً - وقد ذكر القرطبي -رحمه الله-: أن آية الدين تتناول جميع المداينات إجماعاً " ([48]) .

كما أن جانبا مهما من جوانب فرض الزكاة الشرعية ، وهي شرط النماء في المال المأخوذ من قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم "([49]) ، وقد أشار الإمام الباجي إلى هذا المعنى بقوله : " أن إخراج هذا الحق إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء ، ولذلك لا يجب في المقتنى لما لم يكن معرضا للتنمية ، ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا منع صاحبه من تنميته بالغصب ، فلما كان مختصا بالأموال التي تنمى قيل له واس من نمائه ، وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من نمائه "([50]) ، فإذا الغصب يمنع الزكاة على صاحب المال ، وهو محرم ، فمن باب أولى ألا يجب على من تبرع بماله عن طريق القرض الحسن .

مما يجعل الأمر دائرا بين كونه قرضا حسنا فيه نماء ، وقرض يحصل به النماء ، وهذا التفريق مأخوذ من أصل وجوب الزكاة ؛ فإن زكاة الدين لم يرد فيه نص قاطع عن النبي – صلى الله عليه وسلم- بوجوب الزكاة فيه أولا ، وسيعود الأمر في زكاة الدين إلى كون الزكاة تعود إلى كون المال ناميا أولا .

وغاية ما ورد عن الصحابة والتابعين من وجوب الزكاة في الدين ، وعدم وجوبها هي أقوال متقابلة ومختلفة ، فبعضهم أوجب فيها الزكاة والبعض الآخر لم يوجبها ؛ مما يدل على أن الأمر بينهم اجتهادي ينظر في حجاج كل ومنزعه ، والسبب الذي صدر عنه قوله .

بل قد ورد في الموطأ أن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؛ فإذا قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم عليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئا ([51]) ، وهذا الأثر عن أبي بكر يدل على أن الأصل أنه لم يكن يسأل إلا عن زكاة مال موجود ، وليس دينا ، وأبو بكر كان ولي الأمر ، وخليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، مما يدل على عدم وجوب الزكاة في الدين ابتداء .

وقد عنون له محمد بن الحسن الشيبابي في روايته للموطأ بقوله : باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة ([52]) ، دالا على أنه لا زكاة فيه لأن أبا بكر لم يستفصل في ذلك ، وأورد بعده أيضا رواية مالك قال أخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني ، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ، فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة

---

48 الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة ، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، http://www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?InNewsItemID=257322

49 سورة التوبة ، الآية : ١٠٣

50 الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ٩٠/٢

51 الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ٩٢/٢

52 الإمام مالك ، ابن أنس الأصبحي ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، ص : ١١٥

ذلك المال ، وإلا دفع إلي عطائي ([53]) ، وقد علق الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ([54]) .

وقد أورد ما روى محمد بن الحسن الشيباني في باب زكاة المال : قال أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان كان يقول : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة " ، ثم علق محمد بن الحسن بقوله : " وبهذا نأخذ ، من كان عليه دين ، وله مال فليدفع دينه من ماله ؛ فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ، وتلك مائتا درهم ، أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا ، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدين ، فليست فيه زكاة ، وهو قول أبي حنيفة ([55]) .

وقد أورد الإمام البيهقي جملة من الآثار عن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يأمرون بإخراج الزكاة من المال بعد سداد الديون المترتبة على المكلف ([56]) .

ثم لابد من عقد المقارنة بين الدين والقرض ، ومن ثم علاقة زكاة الدين بزكاة القرض ، وهل تعامل الديون على اختلافها معاملة القروض ، أم أن بينهما فروقا توجب إعطاء زكاة القرض حكما مغايرا لزكاة الدين عموما.

الدين المالي في اصطلاح الفقهاء في يعني : " ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك ، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض "([57]) .

وقال النسفي : " والدين غير القرض ، ذاك اسم لما يقرض فيقبض ، وهذا اسم لمال يصير في الذمة بالعقد "([58]) .

وجاء البهوتي وعرف الدين بأنه : " ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه" ([59]) .

والمقصود في بحثنا الحقوق المالية ، وهي ما يثبت في الذمة مما يعتبر مالا ، مهما كان سببه .

والدين أعم من القرض ، والقرض أخص منه ([60])، وهو صورة من صور الدين ، فالعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل ، فالديون المالية عامة بحسب تعدد أسبابها، ومنها الدين الذي سببه القرض ، والذي يبدو أن الدين يختلف في تكييفه عن القرض لاختلاف هذه الأسباب معاوضة أو إرفاقا .

---

53 موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ، ص : ١١٥

54 موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ، ص : ١١٥

55 موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ، ص : ١١٤ ، وانظر الأثر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٨/٤ ، قال البيهقي : " رواه البخاري في الصحيح عن أبي يمان

56 البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٨/٤

5757 ابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٠٠/٧

58 النسفي ، طلبة الطلبة ، ص : ١٦٤

59 البهوتي ، كشاف القناع ، ٣١٣/٣

60 وانظر مثلا : وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص : ١٩٠ ، والموسوعة الفقهية مصطلح قرض

## المبحث الرابع

## حكم زكاة القرض الحسن ، هل هو على المقرض أو على المقترض ، والآثار المترتبة عليه

سينطلق الباحث في بيان حكم زكاة القرض الحسن من حكم زكاة الدين فيما لم يجد من نص على حكم زكاة القرض الحسن ، وبالنص على من خص حكم القرض الحسن بقول جمعا بين الاتجاهين ؛ لأن ليس كل الفقهاء أفردوا القرض الحسن بحكم خاص ، فما لم يجد الباحث فيه قولا للقرض الحسن خرج حكم على حكم الدين عموما ؛ لأنه المستفاد من أقوال الفقهاء في بيان حكمهم للدين أن القرض الحسن صورة من صور الدين .

ثم إن بيان حكم القرض الحسن يتطلب اختيار اتجاهات ينضبط فيه الحكم في توازن الحكم بين التزامات المقرض والمقترض ، وسأختار الاتجاهات الآتية .

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء الكبير والمتشعب في حكم زكاة الديون ، ومنه القرض الحسن إلى جملة أسباب ، منها :

١- عدم وجود نص صحيح صريح في حكم زكاة الديون ، ومنه القرض الحسن .

٢- وجود آثار متقابلة في حكم زكاة الديون ، منها يوجبه بتفصيل ، ومنها لا يرى فيه الزكاة ، ثم اختلاف هذه الآثار صحة وضعفا .

٣- الاختلاف الحقيقي بين القرض الحسن والدين من حيث الحقيقة والحكم والآثار الشرعية المتعلقة به ، مما أدى إلى الاختلاف في حكم زكاة كل ، مع وجود نصوص من الكتاب والسنة تفرق صريحا بينهما ، بل بعض الآيات التي أشارت إلى الفرق بين زكاة المال المملوك ، وبين زكاة القرض الحسن كما في سورة المزمل كما سبق .

٤- هل ملكية القرض الحسن للمقرض ملكية تامة أن ناقصة ، وهل النماء للمال في حالة القرض الحسن متحقق بالنسبة للمقرض ، ومتى يكون النماء متحققا لدى المقترض ، وهل جعل الزكاة على المقترض في بعض صور زكاة القرض الحسن فيه إخلاء للمال من الزكاة ، أم أن الإقراض يحقق غرضا اقتصاديا يدور فيه المال في المجتمع بفائدة اقتصادية لا تقل عن إخراج زكاة هذا المال في حال كونه لم يقرض أصلا .

أما زكاة القرض الحسن فقد اختلف فيه الفقهاء بناء على خلافهم في زكاة الدين على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن يكون القرض على ملىء باذل له مقر به (ملئ معترف به ) ، وفيه الأقوال الآتية :

القول الأول : أن القرض الحسن لا زكاة فيه مطلقا لا على المقرض ، ولا على المقترض سواء كان لسنة أو لسنين سواء أكان حالا أم مؤجلا ، وهو قول عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – وعكرمة وعطاء ([61]) ، والحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والنخعي ([62]) ، وذلك تخريجا على قولهم بعدم

---

61 البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٥٠/٤

62 البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٩/٤

وجوب الزكاة في الدين ([٦٣]) ، ورواه الزعفراني عن الشافعي ثم رجع عنه في الجديد ([٦٤]) ، وهو قول ابن حزم ، فإذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق ؛ فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ([٦٥]) واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّلَفُ يُسْلِفُهُ الرَّجُلُ قَالَ: «فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ صَدَقَةٌ، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي الصَّدَقَةِ غَيْرَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الدَّيْنِ هُوَ زَعَمُوا مَنِيحَةُ الذَّهَبِ السَّلَفُ، هُوَ الْقَائِلُ»([٦٦]) .

٢- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ فِيَ الدَّيْنِ زَكَاةٌ»([٦٧]) .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»([٦٨]) ، وعن ابن عمر نحوه ([٦٩]) .

٤- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ الْخَوْزِيِّ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ، إِذْ جَاءَهُ زِيَادٌ الْبَوَّابُ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَابْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: أَرْسِلْ بِزَكَاةِ مَالِكَ قَالَ: هُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا رَاجَعَهُ غَيْرَهَا حَتَّى قَامَ، فَأَخْرَجَ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ: «فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُلْ إِنَّمَا الزَّكَاةُ مِنَ النَّاضِّ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَقِيتُ بَعْدُ زِيَادًا، فَقُلْتُ: أَبَلَّغْتَهُ مَا قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَاذَا قَالَ؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادٍ ، وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «مَا أَرَى الصَّدَقَةَ إِلَا فِي الْعَيْنِ» ([٧٠]) .

٥- أورد ابن زنجويه في كتابه الأموال عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كُلُّ دَيْنٍ يُرْجَى أَوْ عَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ»([٧١]).

٦- أنه مال غير نام ([٧٢]) ، وشرط الزكاة أن يكون مالا ناميا ، وهذا المال يملكه المقرض ملكا ناقصا ، فكان غير نام من هذه الجهة.

٧- قياس الدين الذي له على غيره على عروض القنية الشخصية في عدم وجوب الزكاة ؛ بجامع عدم النماء في كل .

---

63 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٨/٢

64 البيهقي ، السنن الكبرى ، وقال : " والرجوع أولى لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر ، ١٥٠/٤

65 ابن حزم ، المحلى ، ١٠٣/٦ ،

66 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٠٦ " ، ٩٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

67 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٤ " ، ٩٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

68 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٥ " ، ٩٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

69 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٢٤ " ، ١٠٣/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

70 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٩ " ، ١٠٠/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

71 ابن زنجويه ، الأموال ،باب الصدقة في التجارات والديون ، ٩٩٣/٣

72 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٨/٢

٨- قال ابن حزم : " إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده من المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ، فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك ([٧٣]) .

القول الثاني : أن القرض الحسن إذا كان على باذل له مقر به ، فتجب زكاته على المقرض كل عام ، وتجب بقبضه الزكاة ؛ فإذا قبضه زكاه عما مضى من السنين ، وهو مروي عن علي – رضي الله عنه - ، وهو قول الحنفية وهو من الدين القوي عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين ([٧٤]) ، والحنابلة – لأن القرض لا يكون إلا حالا عندهما – ([٧٥]) ، والثوري ، وأبو ثور ([٧٦]) ، وهو اختيار ابن عبد البر المالكي ، وخاصة في الوديعة التي يقدر على أخذها ([٧٧]) ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ما رواه البيهقي عن فضيل عن إبراهيم قال : " ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه " ([٧٨]) ، وما روى البيهقي بسنده عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال : زكه ، يعني الدين إذا كان عند الملاء ، وأورد عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا : " " من أسلف مالا فعليه زكاته ، في كل عام إذا كان ثقة ([٧٩]) .

٢- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «سَلَفَ ابْنُ عُمَرَ مَالَ يَتِيمٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَكَانَ يُزَكِّيهِ، وَهَوَ عَلَيْهِ تِلْكَ الثَّلَاثَ سِنِينَ يُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»([٨٠]) .

٣- ما أورده ابن زنجويه عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَجِيءُ إِبَّانُ زَكَاتِي وَلِي دَيْنٌ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَ»([٨١]) .

٤- ما أورده ابن زنجويه أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»([٨٢]) .

٤- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ يَتَامَى، فَيَسْتَلِفُ أَمْوَالَهُمْ لِيُحْرِزَهَا مِنَ الْهَلَاكِ، ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ» ، وعن الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ([٨٣]) .
٥- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «فِي كُلِّ عَرَضٍ نُقِدَ، وَدَيْنٍ يُرْجَى زَكَاةٌ»([٨٤]) .

---

73 ابن حزم ، المحلى ، ١٠٥/٦
74 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩/٢
75 المرداوي ، الإنصاف ، ١٨/٣ ،
76 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٨/٢ ، ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ١٠٣/٦-١٠٤
77 ابن عبد البر المالكي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٣ ،
78 البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٨/٤
7979 ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٩/٤ ابن زنجويه ، الأموال ،باب الصدقة في التجارات والديون ، ٩٥١/٣
80 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٠٨ " ، ٩٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض
81 ابن زنجويه ، الأموال ،باب الصدقة في التجارات والديون ، ٩٥١/٣
82 ابن زنجويه ، الأموال ،باب الصدقة في التجارات والديون ، ٩٥١/٣
83 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " - ٧١٠٩ - ٧١١٠" ، ٩٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض
84 عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٣ " ، ٩٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

٦- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه : عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُزَكِّيَ؟» قَالَ: لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُؤَدِّ مَا غَابَ عَنْهُ» ، وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ([٨٥]) .

٦- ما أورده ابن زنجويه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي دَيْنٍ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ يُعْطِي زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ([٨٦]) .

٧- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَجِيءُ إِبَّانُ زَكَاتِي، وَلِي دَيْنٌ؟ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ»([٨٧]) ، وروي نحوه عن الزهري والثوري ([٨٨]) .

٨- أنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على معسر ([٨٩]) .

٩- ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ([٩٠]) .

القول الثالث : أن القرض الحسن إذا كان على باذل له مقر به ، فإن زكاته على المقرض ، في الحال في نهاية كل حول ، ولو بلغ ذلك سنين ، ولو لم يقبضه ، وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر – رضي الله عنهم – وبه قال طاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن ابي ليلى وإسحاق وأبو عبيد ([٩١]) ، وهو قول الشافعي في الأظهر في الحال والمؤجل ([٩٢]) – لأنه يرى أن القرض حال - ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- أنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ([٩٣]) .

٢- قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل زكاة " ([94]) .

القول الرابع : أن القرض الحسن إذا كان على باذل مقر به ؛ فإن زكاته على المقرض إذا قبضه لسنة واحدة ، من أصله ، ولو أقام عنده سنين ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد ([٩٥]) ، وهو قول المالكية في غير المدير ([٩٦]) ، وهو ما نصت عليه المالكية فيما أقرضه لغيره من نقد ([٩٧]) .

---

[85] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١١٦-١٧-١٨ " ، ١٠٠/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[86] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٢١ " ، ١٠١/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[87] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " ٧١٢٣ " ، ١٠٢/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[88] ١٠٤/١

[89] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

[90] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

[91] ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ١٠٣/٦-١٠٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

[92] الشافعي ، الأم ، ٤٧/٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ١٩٤/٢ ،

[93] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٨/٢

[94] الشافعي ، الأم ، ٤٧/٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦

[95] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

[96] وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر ؛ لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضا فقد أخرجه بذلك عن الإدارة ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ٧١ ، وابن رشد ، المقدمات والممهدات ، ٢٤٥/١ . ، وانظر ، المدونة ، ٢٢١/١

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- ما روى أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال : " ليس في الدين زكاة حتى يقبضه ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين "، وروي في المدونة أيضا عن علي – رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ونافع وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ([98]) .

٢- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَيْنُكَ فِي ثِقَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفَ فَلَا تُزَكِّهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ» ، وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ ([99]) .
٣- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى فِي الدَّيْنِ صَدَقَةً، وَإِنْ مَكَثَ سِنِينَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ: «فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ بِالْمَالِ فَيَحِلُّ، فَإِذَا حَلَّ ابْتَاعَ بِهِ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى غُرَمَائِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ذَلِكَ» قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِيهِ، قَالَ عَطَاءٌ: «وَإِنْ كَانَ عَلَى، وَثِيقٍ فَلَا يُزَكِّهِ حَتَّى يَخْرُجَ»([100]) .

٤- قال أشهب قال مالك : " والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقضيه صاحبه ، فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة : العروض تكون عند الرجل للتجارة ، فتقيم أعواما ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، فكذلك الدين ، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ، ولا تخرج زكاة من شيء في شيء غيره ([101]) .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة القول الأول : والتي حاصلها أن زكاة القرض الحسن لا يعتبر مالا مملوكا ملكا كاملا ، ونتج عن الملك الناقص كونه غير نام ، وشرط الزكاة أن يكون مالا مملوكا ملكا تاما يتحقق فيه النماء الحقيقي أو الحكمي ، وكلاهما غير متحقق في القرض الحسن ، والذي يتبرع فيه المقرض للمقترض بمنفعة هذا المال ، وهي وجهة نظر قوية يعضدها واقع المال المقرض ، ثم إن الأدلة العامة لوجوب الزكاة تدل على وجوب الزكاة على المال المملوك ملكا تاما ناميا .

---

[97] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ٧١ ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٣، المدونة ، ٢١٩/١ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك والشرح الصغير ، له : (ويزكي الدين) بعد قبضه- كما يأتي- السنة) فقط وإن أقام عند المدين أعواما ، وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها ، أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) إن استمر عنده عاما . ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فرارا من الزكاة ، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم ، والدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ص : ٣٤ ، وانظر : المدونة ، ٢٢١/١ .

، وانظر : أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وشرحه الشرح الصغير، (١٢ \ ١٥٥) وما بعدها ، مطبعة الحلبي، وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢٤٧/١ ،

[98] المدونة ، ٢٢٢/١

[99] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : " - ٧١١١ - ٧١١٢" ، ٩٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[100] عبد الرزاق ، المصنف ، ١٠١/٤ ، ١٠٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض

[101] المدونة ، ٢٢٢/١

وقد وردت آثار لدى الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – في عدم وجوب الزكاة في الدين ، أوردها البيهقي في السنن الكبرى ([102]) ، وابن حزم في المحلى ([103]) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن زنجويه في الأموال ، وغيرها من كتب السنن .

أما قياس الدين الذي له على غيره على عروض القنية الشخصية في عدم وجوب الزكاة ؛ بجامع عدم النماء في كل ، فقياس مع الفارق لأن الدين الذي للمقرض على المقترض زائد عن حاجته بخلاف عروض القنية فإنها ليست كذلك .

وقد يعترض على أن هذا القول سيؤدي إلى منع حق الفقير في المال في حال القرض الحسن ، فيقال : بأن القرض الحسن إذا كان في يد المقترض ، وبلغ نصابا وحال عليه الحول ، فإنه يزكيه ، واما إذا تحول إلى عرض تجاري فسيزكيه أيضا مع أمواله ، وأما إذا تحول إلى حاجات أساسية من طعام أو شراب فهو مقصود صحيح للشارع في سد حاجة الفقير المقترض بإرفاق من المقرض ، فيكون قد تحقق حصول منفعة مالية قد تربو على منفعة تمليك الفقير مال الزكاة غالبا إذا لم يقرض هذا المال .

أما مناقشة أدلة القول الثاني :

فالآثار الواردة في زكاة الدين إذا كان المقترض مليئا مقرا ، وبعدد السنوات ، آثار بعضها صحيح ، وبعضها فيها ضعف ، ثم هي مقابلة لآثار أخرى للصحابة تفيد بعدم وجوب الزكاة في الدين ابتداء ، أو وجوبها لسنة واحدة ، فثبت بأنها أقوال للصحابة تقابلت هي اجتهادات قائمة على حقيقة الدين ، وكونه مالا كامل الملك أو لا ، وحينئذ فلا تصلح مستندا للقول بالزكاة ، وخاصة في القرض الحسن الذي له طبيعة خاصة .

أما قولهم إن القرض الحسن دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على معسر ، فرع عن القول بوجوب الزكاة في القرض الحسن ، وهو بيان وقت إخراج الزكاة ، وهو قيد لهذا القول ، وهو قيد صحيح لأن المقصود منه عدم الزكاة إلا لمال مملوك للمقرض ، أي بعد قبضه .

ثم إن القول بوجوب الزكاة بعدد السنين ، لم يرد فيه نص ، ثم إن فيه إرهاقا للمقرض ، ومعاملة له بنقيض قصده ، وهو الإرفاق ، فكيف يعامل بإرفاقه بإرهاقه بإخراج زكاة السنين الماضية ، وإذا كان القرض طويل الأجل أدى ذلك إلى استهلاك أصل المال ، وهو مما يضر بالمقرض ، وهو مما تأباه أصول الشرع في الزكاة .

أما قولهم: " ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به " ، فهي مقدمة منقطعة عن المقدمة الثانية ، فطريق الزكاة المواساة للفقير ، ولا يكون من المواساة للغني ايضا أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ، ولكنه من المواساة من باب أولى أن يخرج زكاة مال لسنوات ، وهو لم ينتفع بالمال طيلة هذه السنوات ، فكيف نلزمه بزكاة سنوات عديدة ، فهذا نقيض المواساة بالغني .

---

[102] البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٥٠/٤

[103] ابن حزم ، المحلى ، ١٠٤/٦ ، ومنه مثلا : عن ابن عمر – رضي الله عنهما - : " ليس في الدين زكاةٌ.....

أما مناقشة أدلة القول الثالث :

فإن الآثار الواردة في زكاة القرض الحسن على المقرض إذا كان المقترض ملئ مقر باذل بعدد السنين في نهاية كل عام ، حتى لو لم يقبضه ، بآثار للصحابة في مقابل آثار أخرى دلت على عدم وجوب الزكاة في الدين أو بزكاته كل عام عند قبضه ، فلا يكون بعضها أولى من بعض في الاستدلال .

أما قولهم بأن المقرض قادر على أخذه والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ، فهو صحيح في حال كان الدين معاوضة ، إذا كان دين معاوضة وتجارة ، ولأن نماء المال عائد إليه ابتداء وانتهاء ، بخلاف القرض الحسن ؛ فإنه وإن كان قادرا على التصرف فيه ؛ إلا أن منفعته الحقيقية هي للمقترض .

وأما قياسه على الوديعة فقياس مع الفارق إذ إن الوديعة منفعتها للمودع صاحبها ، بخلاف القرض الحسن فمنفعتها للمقترض دون المقرض .

وأما قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : " وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل زكاة ، فيسلم في المعاوضة ، أما في الإرفاق فلا يتحقق فيه المناط المحدد في دين التجارة ، والوديعة فيها منفعة للمودع ، وسائر أنواع الديون التجارية ، بخلاف الديون الإرفاقية .

أما مناقشة أدلة القول الرابع : فإن الآثار الواردة لا تخلو من مقابلة آثار أخرى كما تقدم .

وأما قولهم : إن العروض تكون عند الرجل للتجارة ، فتقيم أعواما ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، فكذلك الدين ، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ، ولا تخرج زكاة من شيء في شيء غيره ، فيرد عليه من وجوه :

١- أنه مخالف للقاعدة العامة في الزكاة ، وهي كون المال على ملئ باذل مقر به ، فالأصل أن المقرض قادر على تحصيل القرض ، فيزكيه كل عام ، وعدم تزكيته تحكم في عدم إخراج الزكاة ، ولا دليل عليه.

٢- أنه لما لم يكن عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ؛ فذاك فرع من أنه قام في العام السابق بإخراج زكاة هذه العروض التجارية سواء أكانت موجودة لسنة أو أكثر ، وأن العبرة بمرور الحول عليها لوجوب الزكاة ، فمن الطبعي أنه إذا مر على العروض التجارية أن تزكى في الحول الواحد مرة واحدة ، ولو كانت موجودة من سنين .

٣- أن المال وإن لم يتعدد ؛ فإن الحول قد تكرر ، ومعلوم أنه بتكرر الحول مع النصاب يتكرر حكم الزكاة في عروض التجارة ، ولو كان هذا الاستدلال في المال الذي هو على المقترض المعسر لكان متوجها .

٤- أن عقد القرض الحسن يفترق عن دين التجارة من حيث المعنى والغاية ، فافترقا .

ما يراه الباحث راجحا في هذا الاتجاه :

من خلال استعراض الأقوال السابقة والأدلة التي بنيت عليها ، وبالنظر في الأدلة الواردة في وجوب الزكاة ، والقواعد التي تحكم هذه الفريضة ، ومن خلال مراعاة جملة من القواعد المهمة في باب الزكاة ،

كعدم التثنية في الزكاة ، ومراعاة حق الفقير ، ومراعاة عدم الإجحاف الغني ، ورغبة في التيسير في كيفية إخراج الزكاة واحتسابها ، وانضباطها في الواقع العملي التطبيقي ، وملاحظة لخصوصية عقد القرض الحسن في تحقيق الإرفاق والإحسان ؛ فإن الباحث يرى ما يأتي :

أولا : أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه ، وهو حال فإن زكاته تكون على المقرض ؛ لأنه مالك حقيقي حينئذ للمال المقرض ، وهو قادر على تحصيله ؛ إعمالا لمبدأ أن من يملك المال ملكا تاما يزكيه ، وأن الحال هنا في حكم المقبوض ، وحفاظا على حقوق الفقراء ، فإذا كان حالا وأداه المقترض زكاه المقرض في تلك السنة ، ولا يكون على المقترض حينئذ زكاة ؛ لأنه سد دينه للمقرض ، ولأن المقرض قد رجع إليه ماله ، وحينها يزكيه المستفيد منه حقيقة ، وهو المقرض .

ثانيا : أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه ، وهو مؤجل ؛ ولو كان هذا القرض لمدة عشرين سنة فأكثر ، فإن زكاته على المقترض مدة هذا التأجيل أيا كانت هذه المدة ، على اعتبار أن عقد القرض عقد إرفاق ، ومنفعته للمقترض ، والقاعدة الفقهية تنص على أن الغنم بالغرم ، وينظر حينئذ للمقترض فإن كان لديه القرض كاملا أو جزء منه بالغا نصابا ؛ فإنه يزكيه ؛ أو كان جزءا من هذا القرض قد دخل نشاطا تجاريا أو اقتصاديا ينمي من وعائه الزكوي فيزكيه أيضا .

وأما إذا كان هذا القرض قد استهلكه المقترض لحاجات أساسية ، وليس لديه مال يبلغ نصابا يزكيه ، فلا زكاة عليه ، ولا يقال بأن حق الفقير قد ضيع هنا ؛ لأن المقترض محتاج وإرفاق المقرض به بمنزلة الزكاة الشرعية ، بل قد تكون أنفع من مقدار الزكاة المخرج .

ثالثا : أن القرض الحسن إذا كان مؤجلا ، وتسدد قيمته على هيئة أقساط ، فتعامل الأقساط السنوية معاملة زكاة القرض الحال فيزكيه المقرض ، ويحسم من الوعاء الزكوي للمقترض ، ويعامل بقية القرض المؤجل معاملة القرض الحسن المؤجل ، فتكون زكاته على المقترض ، ووفق التفصيل الذي تقدم .

رابعا : إذا كان المقترض في القرض الحسن الدولة ؛ أو القطاع العام ؛ فعلى التفصيل السابق إن كان القرض حالا ؛ فإن الزكاه على المقرض على التفصيل المتقدم .

وإن كان مؤجلا ، ولو لمدة طويلة ، فإنه ينظر : فإن كان هذا القرض لتمويل حاجات أساسية ، ونفع عام ؛ فإنه لا زكاة في المال العام كما تقرر في ندوات بيت الزكاة .

وأما إذا كان هذا القرض الحسن لتمويل مشاريع استثمارية وتجارية تدر ربحا ، فيرى الباحث إخراج ما قيمته زكاة من هذا المال ، وتخصيصها لمصارف الزكاة ؛ لئلا يهدر حق الفقير في المال .

خامسا : إذا كانت الدولة في القرض الحسن هي المقرض ، كما يحدث عادة في القروض الإسكانية الحسنة ، ولمدة طويلة أيضا ؛ ومقسطة ، فإنها الدولة لا تزكي هذه القروض ، ولو كانت حالة ؛ لأن أموال الدولة ومرصدة للنفع العام فلا تزكى .

وأما إذا كانت مؤجلة فزكاتها في حال تأجيلها على المقترض ، وبالتفصيل السابق حيث إن المقترض ينظر عند حول زكاته ، وما كان موجودا من هذه الأموال زكاها ، أو إذا كانت داخلة في نشاط تجاري أو استثماري زكاها ، وجعلها من وعائه الزكوي .

إلا إذا استهلكها المقترض في حاجاته الأساسية فلا زكاة فيها حينئذ ، وإذا كانت هذه القروض طويلة الأجل ، وتسدد على أقساط ، فيحسم المقترض من وعائه الزكوي مقدار ما يسدده في سنته ، ويزكي ما تبقى منه .

وعليه : فإن القرض الحسن إذا كان استثماريا فعلى التقسيم المتقدم ؛ إذا حالا ؛ فعلى المقرض ، وإذا كان مؤجلا ، فإنه قد تقدم أن زكاة القرض على المقترض ، وعلى حسب حاله إذا موجودا أو لا ، وأن لا يسقط ما يقابله من الموجودات الزكوية ، بل ينظر ما كان موجودا منه فإنه يزكيه مع أمواله ، وما استهلكه في حاجاته الأساسية فلا يدخل في وعائه الزكوي لأنه غير موجود ، ولا اعتبار بالقرض الحسن ابتداء بحسم شيء من وكائه الزكوي كما تقدم .

وإذا كان مؤجلا مقسطا ، فيحسم المقترض من وعائه الزكوي قيمة القسط السنوي المسدد كما تقد أيضا.

سادسا : ودائع الحسابات الجارية في المصارف ، والتي تكيف على اعتبار أنها قرض من صاحب الحساب ، وعلى اعتبار أن البنك مقترض ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ، فتكون عندئذ قرضا بدون زيادة ، وتكون وديعة تحت الطلب ، وبإمكان المقرض سحب هذه الوديعة في أي لحظة شاء ، فزكاتها تكون على المقرض ؛ لأنها في حكم المقبوض ، ومالكها الحقيقي هو المقرض ؛ وهو قادر على سحبها في أي وقت شاء ، ولا يقال : بأن زكاتها على المقترض ؛ لأن هذا الحساب لا يدخل في دائرة الإرفاق والإحسان ، بل هناك مصالح مشتركة بين المقرض والمقترض تمنع المقترض ، وهو البنك من تزكية هذا المال .

الحالة الثانية : أن يكون الحساب بفائدة ربوية في البنوك التجارية ؛ فحينئذ فهي معاوضة محرمة ، يلزم المقرض شرعا إنهاء المعاملة الربوية ، والكف عن الربا ، وعليه : أن يزكي رأس ماله ، لأنه مالكه ، ويخرج الزيادة الربوية للفقراء والمساكين على ألا توضع في المساجد أو طباعة المصاحف ؛ لأنها أموال خبيثة توضع في مصرف الفقراء والمساكين ، وكذلك الحال بالنسبة للسندات الربوية .

وأما إذا كان الحساب جاريا في البنوك التجارية ، فحكمه حكم الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ؛ غير أنه يطالب بتحويله على مصرف إسلامي ، تجنبا لإعانة البنوك التجارية على الربا .

الاتجاه الثاني : أن يكون القرض على معسر أو جاحد أو مماطل ، وفيه الأقوال الآتية :

القول الأول : أن القرض الحسن على معسر لا زكاة فيه مطلقا لا على المقرض ولا المقترض ، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق ، وقول للشافعي ([104]) ، ورواية عند الحنابلة ([105]) ، وهو مقتضى كلام ابن حزم ([106])، واستدلوا على ذلك : بأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب ([107]) .

القول الثاني : أن القرض الحسن على معسر يزكيه المقرض إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو قول ابن عمر – رضي الله عنهما - الثوري وأبي عبيد ، وهو قول للشافعي وهو المعتمد ([108])، ورواية عند الحنابلة ([109]) ، وهو قول لمالك ، وقد روي عن ابن القاسم وأشهب ، وسحنون : في المال غير المضمون ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- لما روي عن علي – رضي الله عنه – في الدين المظنون ، قال : إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى ، وروي نحوه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ([110]) ، وروي نحو عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ([111]) .

٢- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الزَّكَاةِ عَلَى مَنِ الْمَالُ فِي يَدِهِ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الدَّيْنُ، وَالسَّلَفُ عَلَى مَلِيءٍ، فَعَلَى سَيِّدِهِ أَدَاءُ زَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْدِمٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يُخْرَجَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ» قَالَ: «ذَلِكَ الْأَمْرُ»([112]) .

٣- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ ، فَإِنْ زَكَّيْتَهُ مِمَّا عِنْدَكَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُزَكِّهِ حَتَّى إِذَا قَبَضْتَهُ زَكَّيْتَهُ عَنِ السِّنِينَ الَّتِي لَمْ تُزَكِّهِ»([113]) .

٤- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ ، قَالَ: «كَانَ يُؤَدِّي صَدَقَةَ الدَّيْنِ فِي السَّنَةِ فِي كُلِّ عَامٍ ، يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ دَايَنَ النَّاسَ دُيُونًا هَالِكَةً ، فَنَرَى أَنَّ مَا قَبَضَ مِنْهَا أَدَّى زَكَاةَ مَا غَابَ ، مِنْ حِينِ غَابَ إِلَى يَوْمِ اقْتَضَى عَنْ كُلِّ عَامٍ»([114]) .

٥- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ فَخَرَجَ فَزَكِّهِ لِمَا مَضَى»([115]) .

٦- لأن هذا المال وإن كان على معسر ؛ فإنه مملوك للمقرض يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على ملئ ([116]) .

---

[104] النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ١٩٤/٢
[105] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢ ، المرداوي ، الإنصاف ، ١٨/٣ ،
[106] ابن حزم ، المحلى ، ١٠٣/٦ ،
[107] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢
[108] الشافعي ، الأم ، ٢/ ٤٣ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦
[109] ،ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢ ، المرداوي ، الإنصاف ، ١٨/٣
[110] ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب لا زكاة إلا في المال الناض ، ١٠٠/١ ، ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٥٠/٤
[111] 111
[112] عبد الرزاق ، المصنف ، حديث رقم : ٧١٢٩ ، ١٠٤/١
[113] ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣
[114] ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ،
[115] 115 ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ،
[116] ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

٧- ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال ، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما ([١١٧]) .

القول الثالث : أن القرض الحسن على معسر يزكيه المقرض إذا قبضه لعام واحد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ([١١٨]) ومالك في قول ، وإن أقام عنده سنين ([١١٩]) .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- ما أورده ابن زنجويه في الأموال عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ فِي مَلَأَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَلَأَةٍ لَا تُزَكِّهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»([١٢٠]).

٢- ما أورده ابن زنجويه في الأموال ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَوْلٍ إِلَى حَوْلٍ ، فَمَا كَانَ لَكُمْ مِنْ دَيْنٍ فَاجْعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ [ص:٩٥٦] وَمَا كَانَ لَكُمْ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى تَقْبِضُوهُ»([١٢١]) .

٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَإِنَّ هُشَيْمًا أنا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ دَيْنٌ، حَيْثُ لَا يَرْجُوهُ ، فَأَخَذَهُ بَعْدُ ، فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ»([١٢٢]).

مناقشة الأدلة :

دليل القول الأول : أما قولهم غير أنه مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب ، فهو قول وجيه ، وهو يمثل حقيقة المال الذي بيد المقترض ، وأنه لا يملكه المقرض ملكا تاما ، وقياسه على مال المكاتب قياس مع الفارق فليس بالضرورة أن يعسر على المكاتب سداد دينه على سيده ، ولكن هذا القول بإطلاقه سيؤدي إلى الإضرار بالفقراء .

أدلة القول الثاني :

أما ما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – من زكاة الدين المظنون للسنوات الماضية ، فيقابله أقوال أخرى للصحابة بخلاف هذا الرأي ؛ فظهر بأنها اجتهادات للصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ، والذي يظهر من خلال هذه الآثار الأخذ بالاحتياط من قبل الصحابة – رضي الله عنهم – في أمر الزكاة ([١٢٣]) .

أما قياسهم على الدين الذي على ملىء ، فهو قياس مع الفارق ؛ فإن الدين على ملئ يملك التصرف فيه ، بخلاف المعسر ؛ فإنه في حكم غير الموجود فافترقا .

---

117 ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٣ ، ، المدونة ، ٢٢١/١

118 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٩/٢

119 والابن عبد البر المالكي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٤ ، المدونة ، ٢١٩/١ ،

120 ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ،

121 ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥١/٣ ،

122 ابن زنجويه ، الأموال ، ٩٥٦/٣ ،

123 وانظر : ابن حزم ، المحلى ، ١٠٤/٦

وأما قياسهم على سائر الأموال فقياس مع الفارق أيضا ؛ لأن سائر الأموال مملوكة ملكا تاما كاملا ؛ بخلاف الدين فملكه ناقص ، وخاصة إذا كان الدين على معسر ، فيتأكد كون المال مملوكا ملكا ناقصا للمقرض .

ثم إن القول بوجوب الزكاة بعدد السنين مع كونه معسرا فيه إجحاف بالغني صاحب المال ، وقد تستهلك الزكاة المال كله أو أكثره ، وخاصة إذا كانت المدة طويلة .

أدلة القول الثالث :

وأما الآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – فهي اجتهادات قابلتها اجتهادات أخرى .

وأما قولهم بزكاة المال المقرض على معسر إذا قبصه لعام واحد ، فهو احتياط لحق الفقير ألا يضيع ، وهو احتراز مناسب لحفظ حق الفقير ؛ ولأن المال قد مر عليه حول واحد ، وصاحبه قادر على أداء زكاته قبل الإعسار .

ما يراه الباحث راجحا في هذا الاتجاه :

من خلال استعراض الأقوال السابقة ، وأدلتها ، ومناقشتها مناقشة علمية يظهر أنها استندت إلى اجتهادات للصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين في جوب الزكاة بعدد السنين الماضية ، أو بإخراج الزكاة لعام واحد ، أو القول بعدم وجوب الزكاة فيها ، والفقيه ينبغي ألا يخرج عن أقاويل الصحابة في مسألة تتعلق بالزكاة الشرعية ؛ ويبحث الباحث في حيثيات المسألة بما يحقق الأصول الشرعية ، والموازنة بين حق الفقير ، وألا يجحف بالغني ، وخاصة في مسألة زكاة المال المقرض إذا على معسر ، أو مماطل أو جاحد ، وعليه :

فإن الذي يراه الباحث محققا لما سبق هو القول بوجوب الزكاة إذا قبضها المقرض لعام واحد لئلا يذهب حق الفقير في المال ؛ وأن القول بزكاته لما مضى من السنين يعارضه أنه في حال كونه معسرا ؛ فإنه لا يملكه حقيقة ، وهو في حكم المال الضمار ؛ وتزكيته بعدد السنين فيه إجحاف بالغني ؛ ومنع لإقبال المحسنين على الإقراض الحسن ، فما تم ترجيحه يوازن بين إخلاء المال من الزكاة ، وعدم إرهاق الغني ، ومنعه من الخير مستقبلا ، وهو القرض الحسن .

وتطبيقا على القول السابق فإذا كان القرض الحسن حالا ، وكان على معسر ؛ فإن المقرض يزكيه لعام واحد إذا قبضه ، سواء قبضه كاملا أو مجزءا ، ويبدو أن المقرض مخير بين أن يخرج زكاة البعض المقبوض مباشرة أو أن يؤجله إلى حين استيفاء القرض كاملا ؛ مع مراعاة احتساب حول المال المقبوض مع ماله الزكوي في الأعوام القابلة .

وأما إذا كان القرض الحسن مؤجلا في حالة الإعسار فلا زكاة على المقترض فيه ؛ وإذا أيسر المقترض في أي زمن يكون المال مؤجلا فإنه يزكيه في المدة التي يكون فيها موسرا لتحقق قدرته على أداء الزكاة ، وعلى التفصيل الذي سبق في الاتجاه الأول ؛ فإن كان قد وضع المال في حاجاته الأساسية

واستهلكه فلا زكاة عليه ؛ وإذا كان قد وضعه في أصول تجارية أو نشاط استثماري فيزكيه ؛ وفي حالة كون المال موجودا أو جزءا منه فيزكيه المقترض من ضمن وعائه الزكوي .

وأما في حالة كون القرض الحسن مؤجلا وعلى أقساط ، وتعثر المقترض بسداد القرض ، فإنه في حال تعثر المقترض في السداد لعجزه عن ذلك فلا زكاة عليه حال إعساره ، وما يكون من أقساط يتعسر على المقترض سدادها للمقرض ففي حال سداد المقترض شيئا من هذا القرض الحسن فزكاته على المقرض حال سداده عاما واحدا وإن تأخر السداد لعدد سنين ، ويسقط المقترض تلكم الأقساط من وعائه الزكوي على التفصيل السابق .

وأما إذا كان قرضا حسنا الدولة فيها مقرضة ، وكان حالا وتعسر الدين ، ولو لعدة سنين ، ثم قبضته الدولة ، فلا زكاة فيه ؛ لأنه مال عام رصد لنفع عام ؛ بل ويتمحض فيه الإرفاق من قبل الدولة للمواطنين.

وأما إذا كان مؤجلا وكان المقترض معسرا ، فزكاته على المقترض في حال أيسر في أي فترة من فترات القرض على التفصيل السابق .

وأما إذا كانت الدولة مقترضة ، وكانت الدولة معسرة سواء أكان حالا أم مؤجلا ، فلا زكاة في المال المقترض على الدولة ، ويزكيه المقرض في حال قبضه عاما واحدا .

أما ما يتعلق بالمقترض ، وهل يمنع القرض الحسن الزكاة على المقترض ، وقد تقدم التخريج عليها في زكاة القرض الحسن ، ولكن أعرض الاتجاهات هنا تميما للبحث ، وعكسا للرأي الذي اختاره الباحث على حكم الاتجاهين السابقين ، وفيها أقوال ، أقواها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القرض الحسن يمنع الزكاة مطلقا ، وهي رواية عند الإمام أحمد ([124]) ، وقول عند الشافعي ([125]) .

واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- " آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم " فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ، ولا تدفع إلا إلى الفقراء ، وهذا مما يدل أن له أخذ الزكاة ، فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة

٢- لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم- : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " ([126]) .

القول الثاني : أن القرض الحسن يمنع وجوب الزكاة الأموال الباطنة ، وهي الأثمان وعروض التجارة ، بخلاف العرْض الذي يمكن أن يفي به دينه ، وذلك إذا كان القرض يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغني عنه ، وهو قول عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران

---

124 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٦/٢

125 النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩/٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ١٩٤/٢

126 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٦/٢

والحسن والنخعي والليث ومالك ([127]) والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ([128]) ، واستدلوا على ذلك بالأدلة :

١- ما رواه أبو عبيد عن عثمان بن عفان –ر ضي الله عنه – يقول : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " ، وفي رواية :" فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليترك بقية ماله " قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فدل اتفاقهم عليه ([129]) .

٢- ما روي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه " ، وهذا نص ([130]) .

القول الثالث : أن القرض لا يمنع الزكاة ، فتجب الزكاة على المقترض مطلقا ، وهو قول ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في الجديد ([131]) ، وهو قول ابن حزم الظاهري ([132]) .

واستدلوا بالآتي :

١- بما قاله ابن حزم : بأن " إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي ، والحب والتمر ، والذهب ، والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه " ([133]) .

٢- أن المقترض حر مسلم ملك نصابا حولا ؛ فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه([134]) .

والذي يبدو فيما سبق من عرض الاتجاهين : أن القرض الحسن إذا كان حالا فإنه يمنع من الزكاة على المقترض وتكون زكاته على المقرض ويمنع من الزكاة في الوعاء الزكوي للمقترض ، وإذا كان مؤجلا فإنه لا يمنع الزكاة من الوعاء الزكوي للمقترض بالتفصيل السابق إذا كان موجودا أم مقسطا .

وأما ما يتعلق بجواب ما ورد في المخطط المرسل من الإخوة في بيت الزكاة لجواب التساؤل الآتي :

في الإصدارات (المخصصة ) تتميز مكوناتها منذ فترة الاكتتاب على أموال مجمعة ، قروض تقدم للإصدار ، وتسترد بمثلها لصالح الجهة مقدمة القرض بالمصرف ، ديون ناتجة عن عمليات بيوع ، نقود سائلة ، قروض تتحول إلى ديون في الذمة ، متى تجب الزكاة فيها ؟ وكيفية إخراجها في حال عدم ثبات مكونات الإصدار منذ البداية ؟ وهل لهذه التحولات في مكونات الإصدار أثر في تحديد الوعاء الزكوي ، وبالتالي على حساب مقدار الزكاة الواجبة لهذه القروض والديون في الذمة ؟ .

---

127 ابن عبد البر المالكي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : ٩٥ ،

128128 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢

129 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢ ،

130 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢

131 ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ٦/ ١٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢

132 ابن حزم ، المحلى ، ١٠٢/٦

133 ابن حزم ، المحلى ، ١٠٢/٦

134 ابن قدامة ، المغني ، ٦٣٥/٢

وفي ذلك يتطلب تحليل مفردات السؤال ، ومصطلحاته ، لكي يتم الإجابة عن التساؤل الفقهي السابق ، وذلك كما يأتي :

١- معنى الإصدارات المخصصة الناشئة جزء من رأس مال الشركة في فترة الاكتتاب

٢- تكوين الإصدارات المخصصة في فترة تكوينها على أموال مجمعة عن طريق القروض تقدم من جهة ما عن طريق المصرف ويكون المصرف وسيطا في سداد القرض ، أو يكون القرض من المصرف نفسه ، لم يوضح ذلك في أصل السؤال المصرف .

٣- ثم يكون استرداد القرض ، وسداده عن طريق : ديون ناتجة عن عمليات بيوع بين المصرف وهذه الجهة فيما يظهر من السؤال ، أو السداد عن طريق مباشر بنقود سائلة ، عن طريق نشوء قروض تتحول إلى ديون في ذمة المقرض للمصرف .

قبل إعطاء حكم لهذا السؤال لابد القول بأن صيغة السؤال تحتاج لتوضيح أكثر ، فلعل الإخوة يقومون بهذا التوضيح بإعطاء التفصيلات ، وضرب الأمثلة ، والحالات الخاصة لبيات الحكم بدقة في المستقبل القريب ، ولكني سأقوم بإعطاء الحكم العام على حسب ما ثبت للباحث من نتائج في زكاة القرض الحسن ، ودون الدخول في مصدر هذا القرض ، والعلاقة الناشئة بين الجهة والمصرف ، والمقترض ، وكيفية تكون هذا القرض من حلال أو حرام ؛ أو طبيعة هذه العلاقة المزدوجة ؛لأن حكم هذه الأشياء يحتاج لتفصيلات ، وعليه ، فيرى الباحث :

١- أن هذا الإصدار المكون من قروض تمنحها بعض الجهات عن طريق المصرف لتأسيس شركة بإصدار الأسهم عن طريق الاكتتاب ، فإن الزكاة تجب فيها من تاريخ الإقراض المجمع إذا كان زمن إنشاء الإقراض واحدا لكل هذه الأموال المجمعة .

٢- أما إذا كان زمن إنشاء القرض لكل جزءا من أجزاء القروض المجمعة مختلفا عن الآخر ؛ فإن زكاة كل قرض بحسبه إذا بلغ كل قرض جزئي مجمع نصابا مستقلا ؛ أما إذا كان بعضها لا يشكل نصابا بنفسه ، فإنه يفرق بين حالين :

الحال الأول : أن يكون صاحب القرض المجمع كله واحدا ، فتكون عليه زكاة القرض كله ؛ لأنه القروض الجزئية المجمعة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، ويعتبر المال الذي لم يبلغ النصاب مالا مستفادا يضم إلى حول أي من هذه القروض المجمعة .

الحال الثاني : أن يكون صاحب القرض المجمع عدة جهات أو أشخاص ، أحد مالكي جزء من أجزاء هذا القرض المجمع لا يبلغ النصاب ، ولا يضم إلى أجزاء من ماله يبلغ به النصاب ؛ فلا زكاة فيه ؛ لعدم تحقق النصاب في ماله الذي يملكه .

٣-وذلك كله على اعتبار التخريج السابق الذي ترجح للباحث : من أن زكاة القرض الحسن على ملء باذل مقر إذا كان حالا ؛ فزكاته على المقرض ؛ لأنه في حكم المقبوض .

وأما إذا كان حالا على معسر أو منكر ؛ فإن زكاته على المقرض إذا قبضه عاما واحدا كما تقدم .

وأما إذا كان القرض الحسن مؤجلا ؛ فزكاته على المقترض على التفصيل السابق في حال كون المال موجودا عنده أو استثمره تجاريا ، أما إذا وضعه في حاجة أساسية لا يوجد عنده أصول ثابتة أخرى لا يستغي عنها ، أو استهلكه في حاجات أساسية ؛ فلا زكاة عليه عملا بكون القرض الحسن صدقة وإرفاقا ؛ فلا نكلف المقرض زكاته في هذه الحالة .

وكذلك الحال بالنسبة للقروض المجمعة إذا تعثرت في حال كون القرض مؤجلا ؛ فيحسم مقدار السداد السنوي من وعاء المقترض إذا سدده للمقرض ؛ لأنه حال بالنسبة للمقرض فيزكيه كما تقدم .

هذه إجابة أولية تتطلب من الإخوة التفصيل والتوضيح لمراجعة ما كتب في هذه الجزئية ، والله تعالى أعلم .

ونهاية فقد استقرأ الباحث فتاوى بعض المعاصرين في زكاة القرض الحسن خاصة ، فوجد ما يأتي :

١- ذهب الشيخ عبد الله بن باز – رحمه الله تعالى – إلى أنه إذا أقرضت مالاً وهو عند مليء فعليك زكاته ، وإن كان على معسر فلا زكاة فيه ، والمقترض يختلف ، فإن كنت قد أعطيت إنساناً مليئاً مائة ألف ريال أو مائتي ألف أو أكثر أو أقل ، وهو مليء غير مماطل بك متى طلبته أعطاك مالك ، فهذا المال عليك زكاته وهو يزكي ما عنده من المال إذا كان المال عنده حتى حال عليه الحول ، وإن كان قد أنفقه في وجوه أخرى فلا شيء عليه ، أما أنت فتزكي المال الذي أقرضته إياه ؛ لأنه مال مملوك لك عند مليء باذل فتزكيه أنت ، أما إن كان عند معسر أو عند مماطل فليس فيه عليك زكاة كما سبق ([١٣٥]) .
٢- يرى الشيخ خالد بن عبد الله المصلح أنه لا زكاة على الدين المؤجل مطلقا بعد أن ساق أقوال الفقهاء في المسألة ، على اعتبار أن زكاة الدين لم يرد فيه نص في وجوب الزكاة في الدين ، وأن الآثار الواردة عن الصحابة متقابلة بعضها يوجب الزكاة في الدين ، والبعض الآخر لا يوجبه ، فلا يكون بعضها حجة على بعض ، ويخلص إلى الرجوع إلى النصوص الأصلية في إيجاب الزكاة ، والتي لم ينص فيها إلا على زكاة المال الحاضر ، ويعاد في وقتها إلى البراءة الأصلية ؛ أي استصحاب حكم الزكاة الأصلي على المال الحاضر ([١٣٦]).

٣ - ورد في فتاوى هيئة كبار العلماء في السعودية في حكم وجوب الزكاة على الشركة إذا أخذت قرضا من الحكومة ، وتقوم بدفع بعض الرسوم الإدارية على هذا القرض ، فكان الجواب :

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول([١٣٧]).

---

[135] الربا وخطره ) - مجموع فتاوى و مقالات متنوعة الجزء الرابع عشر ) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته عقب ندوة ألقيت في الجامع الكبير بعنوان ملتقى أهل الحديث ، على الشبكة العنكبوتية ،

[136]

[137] موقع هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الشبكة العنكبوتية

٤- أفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في حكم زكاة القرض الحسن بقوله :

القرض هو أن يأخذ أحد من أحد شيئاً ما ليرد مثله ، بحيث لا يكون هناك تبايع ما ي المملكة بين الجانبين، وإنما يكون اقتراضاً كما هو معروف ، كأن يأخذ ذهباً ليرد ذهباً مثله ، أو يأخذ فضة ليرد فضة مثلها بنفس ذلك المقدار ، أو حيواناً ليرد حيواناً بنفس ذلك المقدار ، أو براً ليرد براً أو شعيراً ليرد شعيراً بنفس ذلك المقدار ، هذا هو القرض .

والفرق بين الدين والقرض أن الدين يحدد له وقت بينما القرض ـ في قول أكثر العلماء ـ لا يحدد له وقت ، وقيل يحدد له وقت ، فإن كان القرض غير محدد بوقت ـ كما هو قول جمهور أهل العلم ـ ففيه الزكاة على المقرض ولا زكاة على المقترض ، بشرط أن يكون هذا القرض على وفيّ مليّ ، وإن كان محدداً بوقت ـ بناءً على جواز تحديد القرض بوقت ـ ، فهو كالدين المنسأ الذي لم يحضر وقته ، فتجب الزكاة فيه على المدين لا على الدائن مادام الدين لم يحضر وقته ([١٣٨]).

[138] موقع الشيخ الخليلي على شبكة العنكبوتية

**الخاتمة**

١- تبين للباحث أن الدراسات السابقة في موضوع زكاة الديون كثيرة ومتعددة ، وقام الباحث باستقرائها ، وبيان مواضع بحث القرض الحسن منها ، وتبين له أن الباحثين لم يفردوا زكاة القرض الحسن استقلالا ؛ وإنما جاءت إشارات عابرة عند البحث في أسباب الديون المختلفة ، حيث قام الباحث بتحديد ما يمكن الاستفادة منها في بناء البحث .

٢- هناك إسهامات مفيدة للباحثين في بحوثهم في الاتجاهات الفقهية لزكاة الديون مما يجعل الباحث يقول : بأن الدراسات السابقة في زكاة الديون ناضجة ، ومستوعبة ، واستفاد منها الباحث في بناء الاتجاهات الفقهية في زكاة القرض الحسن .

٣- مع هذه المجهودات الكبيرة في الاتجاهات الفقهية ، فقد آثر الباحث مع استقراء هذه الجهود أن يبحث فيمن نص من الفقهاء السابقين على زكاة القرض الحسن بصورة خاصة ، فوجد أن الحنفية نصوا على اعتبار القرض الحسن دينا قويا ، كما أن المالكية نصوا على زكاة القرض الحسن بشكل خاص .

٤- خرج الباحث حكم زكاة القرض الحسن على حكم زكاة الديون تخريجا يراعى فيه تعميم الفقهاء لحكم زكاة الديون دون التفريق بين أسباب الدين ، وخصوصية كل سبب منها .

٥- هناك فرق بين الدين والقرض الحسن ، فالقرض الحسن أحد أسباب الدين المالي ، فالدين عام ، والقرض الحسن صورة من صوره .

٦- القرض الحسن له خصوصية من حيث التكييف الفقهي ، والأثر المترتب عليه ، فإن القرض الحسن ما يدفعه المقرض للمقترض من عين أو نقد ليرد المقترض مثله أو قيمته من غير زيادة .

٧- ينطلق الباحث في حكم زكاة القرض الحسن من كون القرض الحسن جعل أساسا إرفاقا بالمقترض ، وفيه معنى الصدقة ، وقد استقرأ الباحث الآيات والأحاديث الدالة على هذا المعنى ، وهو بدوره له أثر في حكم زكاة القرض الحسن .

٨- يبدو أنه لم يرد نص من الكتاب والسنة في حكم زكاة الدين عموما ، والقرض الحسن خصوصا مما يجعل المسألة اجتهادية تدور حول القواعد العامة للزكاة ، والموازنة بين غاية القرض الحسن من جهة ومصلحة الفقير وصاحب المال من جهة أخرى ، وأن المال ينبغي ألا يخلا من حق الفقير فيه .

٩- ما ورد من أقوال معدودة معروفة للصحابة والتابعين في حكم زكاة الدين مع تقابلها ، واختلافها تحمل على أنها اجتهادات ينبغي للفقيه المعاصر أن ينظر إليها ، وأن يأخذ منها ما يناسب الزمان الذي نعيشه مع مراعاة دليل كل طرف ، ورايه واجتهاده لكي ندقق في تعليلاتهم ، وما الذي يحقق منها العمل بفريضة الزكاة في المال الغائب ، وهل لهذا المال الغائب حكم المال الحاضر ، وهل ملك هذا المال للمقرض ملكا تاما أم ناقصا ، وهل النماء حاصل أم لا ، كل هذا ، وغيره أدى على الاختلاف الواضح في حكم هذه المسألة .

١٠- آثر الباحث أن يبحث حكم زكاة القرض الحسن في اتجاهين هما : الأول : أن يكون القرض الحسن على ملئ باذل مقر ، والثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو منكر له ، وأجرى الخلاف بين الفقهاء في حكم هذين الاتجاهين ، مع ذكر الأدلة ، ومناقشتها ، وبيان الرأي الراجح فيها ، مع مراعاة النظر المتوازن بين الدائن والمدين ، أي والمقرض والمقترض ؛ لكي لا يحدث تثنية في الزكاة ، ولكي يكون هناك مقابلة بين المقرض والمقترض .

١١- أما في الاتجاه الأول فقد توصل الباحث إلى ما يأتي :

من خلال استعراض الأقوال السابقة والأدلة التي بنيت عليها ، وبالنظر في الأدلة الواردة في وجوب الزكاة ، والقواعد التي تحكم هذه الفريضة ، ومن خلال مراعاة جملة من القواعد المهمة في باب الزكاة ، كعدم التثنية في الزكاة ، ومراعاة حق الفقير ، ومراعاة عدم الإجحاف الغني ، ورغبة في التيسير في كيفية إخراج الزكاة واحتسابها ، وانضباطها في الواقع العملي التطبيقي ، وملاحظة لخصوصية عقد القرض الحسن في تحقيق الإرفاق والإحسان ؛ فإن الباحث يرى ما يأتي :

أولا : أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه ، وهو حال فإن زكاته تكون على المقرض ؛ لأنه مالك حقيقي حينئذ للمال المقرض ، وهو قادر على تحصيله ؛ إعمالا لمبدأ أن من يملك المال ملكا تاما يزكيه ، وأن الحال هنا في حكم المقبوض ، وحفاظا على حقوق الفقراء ، فإذا كان حالا وأداه المقترض زكاه المقرض في تلك السنة ، ولا يكون على المقترض حينئذ زكاة ؛ لأنه سد دينه للمقرض ، ولأن المقرض قد رجع إليه ماله ، وحينها يزكيه المستفيد منه حقيقة ، وهو المقرض .

ثانيا : أن القرض الحسن إذا كان على ملئ باذل قادر على أدائه ، وهو مؤجل ؛ ولو كان هذا القرض لمدة عشرين سنة فأكثر ، فإن زكاته على المقترض مدة هذا التأجيل أيا كانت هذه المدة ، على اعتبار أن عقد القرض عقد إرفاق ، ومنفعته للمقترض ، والقاعدة الفقهية تنص على أن الغنم بالغرم ، وينظر حينئذ للمقترض فإن كان لديه القرض كاملا أو جزء منه بالغا نصابا ؛ فإنه يزكيه ؛ أو كان جزءا من هذا القرض قد دخل نشاطا تجاريا أو اقتصاديا ينمي من وعائه الزكوي فيزكيه أيضا .

وأما إذا كان هذا القرض قد استهلكه المقترض لحاجات أساسية ، وليس لديه مال يبلغ نصابا يزكيه ، فلا زكاة عليه ، ولا يقال بأن حق الفقير قد ضيع هنا ؛ لأن المقترض محتاج وإرفاق المقرض به بمنزلة الزكاة الشرعية ، بل قد تكون أنفع من مقدار الزكاة المخرج .

ثالثا : أن القرض الحسن إذا كان مؤجلا ، وتسدد قيمته على هيئة أقساط ، فتعامل الأقساط السنوية معاملة زكاة القرض الحال فيزكيه المقرض ، ويحسم من الوعاء الزكوي للمقترض ، ويعامل بقية القرض المؤجل معاملة القرض الحسن المؤجل ، فتكون زكاته على المقترض ، ووفق التفصيل الذي تقدم .

رابعا : إذا كان المقترض في القرض الحسن الدولة ؛ أو القطاع العام ؛ فعلى التفصيل السابق إن كان القرض حالا ؛ فإن الزكاه على المقرض على التفصيل المتقدم .

وإن كان مؤجلا ، ولو لمدة طويلة ، فإنه ينظر : فإن كان هذا القرض لتمويل حاجات أساسية ، ونفع

عام ؛ فإنه لا زكاة في المال العام كما تقرر في ندوات بيت الزكاة .

وأما إذا كان هذا القرض الحسن لتمويل مشاريع استثمارية وتجارية تدر ربحا ، فيرى الباحث إخراج ما قيمته زكاة من هذا المال ، وتخصيصها لمصارف الزكاة ؛ لئلا يهدر حق الفقير .

خامسا : إذا كانت الدولة في القرض الحسن هي المقرض ، كما يحدث عادة في القروض الإسكانية الحسنة ، ولمدة طويلة أيضا ؛ ومقسطة ، فإنها الدولة لا تزكي هذه القروض ، ولو كانت حالة ؛ لأن أموال الدولة ومرصدة للنفع العام فلا تزكى.

وأما إذا كانت مؤجلة فزكاتها في حال تأجيلها على المقترض ، وبالتفصيل السابق حيث إن المقترض ينظر عند حول زكاته ، وما كان موجودا من هذه الأموال زكاها ، أو إذا كانت داخلة في نشاط تجاري أو استثماري زكاها ، وجعلها من وعائه الزكوي .

إلا إذا استهلكها المقترض في حاجاته الأساسية فلا زكاة فيها حينئذ ، وإذا كانت هذه القروض طويلة الأجل ، وتسدد على أقساط ، فيحسم المقترض من وعائه الزكوي مقدار ما يسدده في سنته ، ويزكي ما تبقى منه .

سادسا : ودائع الحسابات الجارية في المصارف ، والتي تكيف على اعتبار أنها قرض من صاحب الحساب ، وعلى اعتبار أن البنك مقترض ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ، فتكون عندئذ قرضا بدون زيادة ، وتكون وديعة تحت الطلب ، وبإمكان المقرض سحب هذه الوديعة في أي لحظة شاء ، فزكاتها تكون على المقرض ؛ لأنها في حكم المقبوض ، ومالكها الحقيقي هو المقرض ؛ وهو قادر على سحبها في أي وقت شاء ، ولا يقال : بأن زكاتها على المقترض ؛ لأن هذا الحساب لا يدخل في دائرة الإرفاق والإحسان ، بل هناك مصالح مشتركة بين المقرض والمقترض تمنع المقترض ، وهو البنك من تزكية هذا المال .

الحالة الثانية : أن يكون الحساب بفائدة ربوية في البنوك التجارية ؛ فحينئذ فهي معاوضة محرمة ، يلزم المقرض شرعا إنهاء المعاملة الربوية ، والكف عن الربا ، وعليه : أن يزكي رأس ماله ، لأنه مالكه ، ويخرج الزيادة الربوية للفقراء والمساكين على ألا توضع في المساجد أو طباعة المصاحف ؛ لأنها أموال خبيثة توضع في مصرف الفقراء والمساكين ، وكذلك الحال بالنسبة للسندات الربوية .

وأما إذا كان الحساب جاريا في البنوك التجارية ، فحكمه حكم الحساب الجاري في المصارف الإسلامية ؛ غير أنه يطالب بتحويله على مصرف إسلامي ، تجنبا لإعانة البنوك التجارية على الربا .

١٢- وأما في حكم الاتجاه الثاني فقد توصل الباحث إلى :

من خلال استعراض الأقوال السابقة ، وأدلتها ، ومناقشتها مناقشة علمية يظهر أنها استندت إلى اجتهادات للصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين في جوب الزكاة بعدد السنين الماضية ، أو بإخراج الزكاة لعام واحد ، والفقيه ينبغي ألا يخرج عن أقاويل الصحابة في مسألة تتعلق بالزكاة الشرعية ؛ ويبحث الباحث

في حيثيات المسألة بما يحقق الأصول الشرعية ، والموازنة بين حق الفقير ، وألا يجحف بالغني ، وخاصة في مسألة زكاة المال المقرض إذا على معسر ، أو مماطل أو جاحد ، وعليه :

فإن الذي يراه الباحث محققا لما سبق هو القول بوجوب الزكاة إذا قبضها المقرض لعام واحد لئلا يذهب حق الفقير في المال .

وتطبيقا على القول السابق فإذا كان القرض الحسن حالا ، وكان على معسر ؛ فإن المقرض يزكيه لعام واحد إذا قبضه ، سواء قبضه كاملا أو مجزءا ، ويبدو أن المقرض مخير بين أن يخرج زكاة البعض المقبوض مباشرة أو أن يؤجله إلى حين استيفاء القرض كاملا ؛ مع مراعاة احتساب حول المال المقبوض مع ماله الزكوي .

وأما القرض الحسن إذا مؤجلا ففي حال الإعسار لا زكاة على المقترض حال كونه مؤجلا ؛ وإذا أيسر المقترض في أي زمن يكون المال مؤجلا فإنه يزكيه في المدة التي يكون فيها موسرا ، وعلى التفصيل الذي سبق في الاتجاه الأول ؛ فإن كان قد وضع المال في حاجاته الأساسية واستهلكه فلا زكاة عليه ؛ وإذا كان قد وضعه في أصول تجارية أو نشاط استثماري فيزكيه ؛ وفي حالة كون المال موجودا أو جزءا منه فيزكيه المقترض من ضمن وعائه الزكوي .

وأما في حالة كون القرض الحسن مؤجلا وعلى أقساط ، وتعثر المقترض بسداد القرض ، فإنه في حال تعثر المقترض في السداد لعجزه عن ذلك فلا زكاة عليه حال إعساره ، وما يكون من أقساط يتعسر على المقترض سدادها للمقرض ففي حال سداد المقترض شيئا من هذا القرض الحسن فزكاته على المقرض حال سداده عاما واحدا وإن تأخر السداد لعدد سنين ، ويسقط المقترض تلكم الأقساط من وعائه الزكوي على التفصيل السابق .

وأما إذا كان قرضا حسنا الدولة فيها مقرضة ، وكان حالا وتعسر الدين ، فلا زكاة فيه ؛ لأنه مال عام .

وأما إذا كان مؤجلا وكان المقترض معسرا ، فزكاته على المقترض في حال أيسر في أي فترة من فترات القرض على التفصيل السابق .

وأما إذا كانت الدولة مقترضة ، وكانت الدولة معسرة سواء أكان حالا أم مؤجلا ، فلا زكاة في المال المقترض على الدولة ، ويزكيه المقرض في حال قبضه عاما واحدا .

## قائمة المصادر


ابن جزي ، القوانين الفقهية ، طبع مكتبة أسامة بن زيد ، بيروت ، لبنان .

ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، ويليله الشرح الكبير على المقنع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ابن القاسم ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر ، بيرومدت ، ط ١٩٨٦ م .

الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، مكتبة أيوب ، كانو ، نيجيريا ، ٢٠٠٠م .

الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بم يوسف الفيروزآبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطابع دار الصفوة ، ط١ ، ١٩٩٥م .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن أحمد النمري القرطبي ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٧ م ، بيروت ، لبنان .

الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، سوريا ، ط٧ ، ٢٠٠٧م .

النووي ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، إشراف زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٩٨٥م .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٨٨م .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، تحقيق : على محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ضبطه عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١ ، ١٩٩٤م .

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تصحيح محمد حامد فقي ، ط١ ، ١٩٥٦م .

ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين رد المحتار ، وتكملته قرة عيون الأخيار ، طار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٧٩ م .

الصالحي نذير عدنان عبد الرحمن ، القروض المتبادلة : مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ط١ ، ٢٠١١م .

الإمام مالك ، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي ، موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، بيروت.

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، صحيح سنن ابن ماجه ، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨م .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة بيروت .

محمد نور الدين أردنية ، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي ، إشراف : د .جمال حشاش ، قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين- ٢٠١٠ م .

ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني ، الأموال ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

موسوعة بيت الزكاة الكويتي ، إصدار إلكتروني ، شركة الدار العربية لتقنية المعلومات ، إصدار ٢٠١٢م.

النسخة الورقية لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، إصدار بيت الزكاة الكويتي ، الندوات من الندوة الأولى – الندوة الثامنة عشرة .